كلية الحقوق جامعة بنها
الدراسات العليا والبحوث
القانون الدولي العام

بحث بعنوان :

مدى مشروعية التدابير الاقتصادية المفروضة من الدول ضد دول أخرى في ضوء أحكام القانون الدولي العام

مقدم من الباحث

وليد عبد المقصود محمد الرفاعي
باحث دكتوراه ـ قسم القانون الدولي العام

٢٠٢٣م

تمهيد

منذ الحرب العالمية الثانية أنحسرت النزاعات المسلحة بين الدول بل وصار تحريم إستخدام القوة العسكرية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وصار لجوء الدول للتدابير الإقتصادية فيما بينها كوسيلة للحد من الدخول في نزاع مسلح وصار يطلق عليها حروب الجيل الرابع، وأكدت الإحصاءات العالمية الصادرة من الأجهزة الدولية العالمية المختصة والهيئات المختصة الداخلية للدول أن ضحايا أضرار التدابير الإقتصادية أشد أثرا من الخسائر البشرية والمادية عن أثر النزاعات المسلحة، بالنظر إلى أثر التدابير الإقتصادية فإنها وبحق جريمة مكتملة الأركان وأثارها الضارة تشمل الإنسانية على وجه العموم، وتلجأ إليها الدول أو الهيئات الإقليمية من أشخاص القانون الدولي العام لأسباب سياسية أو إقتصادية أو عرقية أو دينية وغيرها من أسباب، يرى البعض أن تجريم التدابير الإقتصادية هو ضرب من ضروب الجنون يخرج عن نطاق الواقع الدولي بل يرى البعض الآخر أن يعيد للأذهان إحتمالية حرب عالمية جديدة حيث إنه يعيد النزاع المسلح كحل وحيد بين الدول على إعتبار إن النزاعات التي تنشأ بين الدول يكون أغلب أسبابها إقتصادي في الأساس، ويجب بحث مدى شرعية التدابير الإقتصادية من عدمه وذلك بإعتبار التدابير الإقتصادية غير المشروعة هي جريمة مكتملة الأركان ليس ضد السلطة السياسية بدولة ما بل لشعب تلك الدولة بصفة مباشرة ولشعوب الدول ذات المصالح المشتركة مع تلك الدولة بصفة غير مباشرة، هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المعاونة هي الجهة التي تصبغ التدابير الإقتصادية على أنواعها بالشرعية وأي دولة تلجأ لفرض التدابير الإقتصادية على دولة أخرى دون غطاء من قرارت الأمم المتحدة فقد أسقطت الشرعية عن تلك التدابير وصار التقرير بتلك التدابير خطأ مفترض في حق الدولة ضحية تلك التدابير يستوجب التعويض حال ترتب عليها أضرار آلمت بالدولة ضحية تلك التدابير، دأب الباحثين في القانون الدولي العام بحث التدابير الإقتصادية وأثارها للحد منها مستقبلاً ولدفع الدول التي تلجأ لتلك التدابير الإقتصادية أن تتخذ الإجراءات وفقا للقانون الدولي العام لضمان مشروعيتها وفقا لغطاء دولي، وبذات الوقت إتاحة الفرصة للدول ضحية تلك التدابير الإقتصادية غير المشروعة إتخاذ الإجراءات لمواجهتها وللحد من آثارها مستقبلاً وذلك لضمان العدالة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويوضح الباب الرابع الأثار المأساوية الإقتصادية والإجتماعية على الدول ضحية التدابير الإقتصادية غير المشروعة فهي المغزي من البحث وأساس تجريمها بإعتبارها خطأ يستوجب التعويض حال توافرت علاقة السببية للأضرار المترتبة عليه الأمر الذي قد يحث الهيئات الدولية لتجريمها في المستقبل القريب وفقا للقانون الدولي العام.

يهدف من البحث وضع سيناريو أو أجندة قانونية للدول ضحية التدابير الإقتصادية لمواجهتها بكافة السبل المتاحة وفقا للقانون الدولي ووسائل إثبات أضرارها ووسائل جبرها أو الحد من أثارها مستقبلاً وللحد من الأثار الدولية للتدابير الإقتصادية على وجه العموم، كما يهدف البحث إلى وضع القواعد المستحدثة بالقانون الدولي العام بشأن الطرق القانونية للدول لفرض التدابير الإقتصادية قبل دول أخرى الكفيلة بإصباغها بالمشروعية الدولية التي تهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

١١- وتطرق البحث إلى أثار التدابير الإقتصادية الأمريكية على ثلاث دول وأظهر البحث تأثيرتها على تلك الدول بصورة مباشرة وعلى الدول الأخرى ذات المصالح المشتركة بصورة غير مباشرة والوسائل التي أتبعتها تلك الدول وأيضاً الوسائل المتاحة لها لمواجهة تلك التدابير.

وأخيراً فقد ألقى البحث الضوء على الأثار الإجتماعية والإقتصادية لتلك التدابير ومدى الأضرار التي تلحق بالدول ضحية تلك التدابير بصفه مباشرة وحاله وعلى المدى الطويل حالة الإستمرار في فرضها دون إستخدام الوسائل القانونية لمواجهتها أو الحد من أثارها مستقبلاً.

وأوصي البحث بوضع الضوابط القانونية وفق القانون الدولي العام بواسطة هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها، لضمان شرعية التدابير المفروضة من إحدى الدول على دول أخرى بصورة آحادية الجانب، حيث إن الضوابط القانونية للتدابير تضمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بل أصبحت تمثل مسألة بقاء لهيئة الأمم المتحدة، حيث إن قيام دولة بفرض تدابير على دولة أخرى بقصد تغيير توجهات سياسية أو بقصد كبح جماح التفوق الاقتصادي في مجال ما للدولة المفروض عليها التدابير، وذلك دون مراعاة قواعد القانون الدولي العام، قد يترتب عليه عدم إحترام الدول لقرارات هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المطالبة، أو بطلب تغيير النظام الداخلي لها أو إلغاء وجودها وذلك بالنظر إلى ما أنتهت إلية عصبة الأمم المتحدة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة على أنقاضها عام ١٩٤٥، ومن ثم فيجب على الهيئة الدولية وضع القواعد الدولية لإلغاء التدابير المفروضة دون غطاء قانوني منها الذي يضمن الإجماع الدولية وحتمية إمتثال الدول المفروضة عليها لأسباب فرضها آيا كانت.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية دراسة مدى مشروعية التدابير الإقتصادية المفروضة من الدول ضد دول أخرى نظراً لتوجه بعض الدول الكبرى و غيرها من اللجوء لفرض التدابير الإقتصادية كوسيلة للضغط على الدولة ضحية تلك التدابير لأسباب سياسية أو إقتصادية أو غيرها ، وذلك بديلا للدخول في نزاع مسلح بين البلدين المحرم دولياً وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وصار يطلق عليها حروب الجيل الرابع بقصد الضغط على حكومات الدول ضحية التدابير الإقتصادية و إظهارها بمظهر المقصر أمام مواطني تلك الدول في إيصال الخدمات وإحتياجات المعيشة الأساسية للمواطنين مما يؤثر مع مرور الوقت على إستقرار الحكم في تلك الدول قد يصل إلى الحروب الداخلية مثل ما حدث بدولتي سوريا و ليبيا و قد يؤدي إلى أضرار جسيمة

لمواطني تلك الدول من أثر المجاعات أوالإقتتال الداخلي ، و لذا فقد تثار أهمية دراسة التدابير الإقتصادية من حيث مشروعيتها و مدى أحقية الدولة ضحية تلك التدابير في جبر ما ألم بها من أضرار بعد اللجوء للجهات الداخلية أو الدولية العالمية لإثباتها من خلال تطبيقات عملية من بعض التدابير الإقتصادية التي أتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بعض دول العالم ، كما تهدف الدراسة إلى وضع أجندة أوسيناريو للدول ضحية تلك التدابير بسأن الوسائل المتاحة لمواجهة تلك التدابير لإلغائها أو الحد من أثارها الإجتماعية و الإقتصادية مستقبلاً، كما تمنح الدراسة الدول التي تلجأ إلى فرض التدابير الإقتصادية الوسيلة القانونية لفرضها التي تضمن الإجماع الدولي و المشروعية لضمان الأمن و السلم الدوليين.

إشكالية الدراسة

الأطروحة تطرح التساؤل حول مدى مشروعية التدابير الإقتصادية المتخذه من أفراد المجتمع الدولي من دولة ضد دولة أخرى أو من منظمة إقليمية ضد دوله أخرى؟، وبيان أركان مسئولية الدولة المتخذة التدابير الإقتصادية والوسائل المتاحة لمواجهتها من خلال دراسة تطبيقية للتدابير الإقتصادية المتخذه من الولايات المتحدة الأمريكية ضد بعض دول العالم مع بيان أثارها.

فروض الدراسة

يفترض البحث توافر ظروف حالة السلم بين الدول والظروف الطبيعية للتعامل والتبادل التجاري والاستقرار السياسي والإقتصادي بينها، ونظراً لتطور الأوضاع الإقتصادية والسياسية صعوداًوهبوطاً بين الدول لأسباب إقتصادية وسياسية أو غيرها ترتب عليه خسائر إقتصادية على دولة ما، وقررت قيادة تلك الدولة سواء القيادة التنفيذية أو التشريعية إتخاذ تدابير إقتصادية ضد دولة أخرى.

وترتب على تلك التدابير الإقتصادية أضرار إجتماعية وإقتصادية بالدولة ضحية تلك التدابير، وفي سبيل جبر الأضرار المترتبة تلجأ تلك الدولة لبيان مدى مشروعية تلك التدابير وتقدير أضرارها بمعرفة الجهات المختصة وبالإستعانة بالوسائل المتاحة لمواجهة تلك التدابير وفقا للقانون الدولي العام.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان مدى مشروعية التدابير الإقتصادية التي تفرضها الدول ضد دول أخري وفقا للقانون الدولي العام بإعتبارها شخص من أشخاص المجتمع الدولي وكذا التدابير المتخذه من المنظمات الإقليمية والمنظمات الإقليمية المتخصصة، مع بيان الوسائل

المتاحة لمواجهة تلك التدابير غير المشروعة وطرق جبرها حال إثبات أضرارها الإجتماعية والإقتصادية عن طريق الجهات المختصة.

مناهج الدراسة

١- المنهج التحليلي لتهيئة هذه الدراسة بمختلف مواضعيها، وأبعادها وفقا لقواعد القانون الدولي، ومبادئه العامة التي أستقرت بوجدان الأسرة الدولية وتعارفت عليها كافة الدول في مجال العلاقات الإقتصادية الدولية التي تتم بينها.

٢- المنهج التاريخي وذلك بإستعراض التطور القانوني للمسئولية الدولية في المجال الإقتصادي، والمراحل التي مرت بيها العلاقة بين الدول المتخذه التدابير الإقتصادية والدول ضحية تلك التدابير.

٣- المنهج التطبيقي لبيان موقف الفقه والقضاء بشأن مدى مشروعية التدابير الاقتصادية وطبيعة المسئولية الدولية للتدابير الإقتصادية غير المشروعة وما ينشأ منها من أضرار، وبيان الوسائل المتاحة لمواجهة التدابير الإقتصادية وفقاً للقانون الدولي العام.

حدود الدراسة

ينصب البحث موضوعاً في بيان مدى مشروعية التدابير الإقتصادية المتخذه من الدول أو المنظمات الإقليمية أو المنظمات الإقليمية المتخصصة ضد دول أخرى وبيان المسئولية الدولية المترتبة عليها، وفي ظل الإطار الزمني للبحث ذلك إعتباراً نهاية الحرب العالمية الأولى ثم إنشاء عصبة الأمم وحتى تاريخ تحرير البحث وأخيراً، وفي ظل الإطار المكاني للدراسة التطبيقية للتدابير المتخذه من الولايات المتحدة الأمريكية ضد كل دولة الصين الشعبية ودولة سوريا ودولة إيران بصفة أساسية.

الوسائل القانونية المتاحة لمواجهة التدابير الإقتصادية غير المشروعة

المبحث الأول: الوسائل القانونية الداخلية للدولة لمواجهة التدابير الإقتصادية غير المشروعة

المطلب الأول: مبدأ المعاملة بالمثل

المطلب الثاني: إصدار القوانين الداخلية للحد من آثار التدابير الإقتصادية وفقا لأحكام القانون الدولي

المبحث الثاني: الوسائل الدولية المتاحة للدولة لمواجهة التدابير الإقتصادية غير المشروعة

المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية.

المطلب الثاني: اللجوء لأجهزة المنظمات الدولية العالمية.

المطلب الثالث: إنشاء تحالفات دولية اقتصادية لمواجهة آثار التدابير الاقتصادية غير المشروعة.

المطلب الرابع: الوسائل القانونية الدولية.

المطلب الخامس: اللجوء للقوه المسلحة ومدي مشروعيتها.

المبحث الأول
الوسائل القانونية الداخلية للدولة لمواجهة التدابير الإقتصادية غير المشروعة

المطلب الأول: مبدأ المعاملة بالمثل
المطلب الثاني: إصدار القوانين الداخلية للحد من آثار التدابيرالإقتصادية وفقا لأحكام القانون الدولي

المطلب الأول
مبدأ المعاملة بالمثل

أولاً: مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام
تعني المعاملة بالمثل reciprocity لغة إسترجاع الشيء[١]، أي استرداد صاحبه له بعد سبق انتزاعه منه.
وفي فقه القانون الدولي، فإنها تدل بصورة عامة على الإجراءات القسرية المخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، والتي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها، وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون، فهي بهذا المعنى تشير إلى رد مثل الأذى على فاعله، وهي تمثل نوعاً من الانتقام الفردي الذي يلجأ إليه المعتدى عليه، لرد عدوان سابق لحق به.
وللمعاملة بالمثل جذور تاريخية بعيدة، فقد عرفها البابليون ونص عليها تشريع حمورابي (المواد ١٩٦ ـ ٢٠٠)، كما عرفها الإغريق والقبائل العربية.
وقد سبق لمعهد القانون الدولي أن حدد مفهوم المعاملة بالمثل، في قرار أصدره في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٤ وجاء فيه أنها تمثل (تدابير قهرية تنطوي على مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب، تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان عليها يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى، مستهدفةً بذلك إجبار الدولة المعتدية على الكفّ عن عدوانها والتزام محارم القانون).
ومن المتفق عليه أن هناك شروطاً محددة لممارسة المعاملة بالمثل[٢]، سبق لمحكمة التحكيم الدولية الدائمة أن حددتها، في حكم صدر عنها بتاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٢٨ في دعوى البرتغال ضد ألمانيا، وتتلخص هذه الشروط في:
1- أن تكون رداً على فعل غير مشروع، أي على فعل يعد جريمة دولية، أو فعلاً يعد مخالفاً لقواعد الأخلاق الدولية.
2- أن يكون هناك تناسب بين الإجراءات أو التدابير المتخذة من جانب الدولة المُعتدى عليها وبين العدوان الذي لحق بها.

---

(١)– مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٢٨.

(٢)– د. محمد طلعت غنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي– مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩

3- أن تكون هذه التدابير لازمة لتعويضها عما أصابها من ضرر، بمعنى أن يكون اقتضاؤها لمثل هذا التعويض مستحيلاً عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية.

ثانياً: تمييز المعاملة بالمثل من رد الفعل العكسي والدفاع الشرعي[١]

تقترب المعاملة بالمثل من حيث طبيعة الفعل من بعض الأعمال المعروفة والمألوفة في التعامل الدولي، كما هي الحال بالنسبة إلى أفعال رد الفعل العكسي وأعمال الدفاع الشرعي، إلا أن هذا لا ينفي وجود اختلافات جوهرية بينهما على النحو الآتي:

أ ـ المعاملة بالمثل ورد الفعل العكسي: تختلف المعاملة بالمثل عن رد الفعل العكسي، من حيث إن المعاملة بالمثل تتضمن أعمالاً تعد مخالفة لقواعد القانون الدولي في حين أن رد الفعل العكسي لا يقوم على أفعال مخالفة للقانون، فهو عمل مشروع وإن كان غير ودي فحسب، تتخذه الدولة رداً على إجراءات سابقة اتُخذت ضدها، كما لو قامت دولة برفع تعريفتها الجمركية على بضائع دولة رداً على سلوك مماثل وسابق من جانب هذه الأخيرة، ومن دون أن ينطوي الأمر على إخلال بمعاهدة دولية بينهما.

ب ـ المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي: تتشابه المعاملة بالمثل مع الدفاع الشرعي-self defense، من حيث إن أساسها الاعتماد على النفس وحماية الحق باليد، كما هي الحال في الدفاع الشرعي، كما أنهما يفترضان وقوع فعل سابق عليهما يعدّ جريمة في ذاته، ذلك أن وقوع هذا الفعل هو أساس تبريرهما.

ومع ذلك فانهما يختلفان من حيث إن المعاملة بالمثل تفترض رداً على فعل قام وانتهى، فهي انتقام بردّ الشر بشر مثله، بهدف ردع المعتدي، في حين يفترض الدفاع الشرعي مقاومة اعتداء حلّ أو كان وشيك الوقوع، أو وقع ولم ينته بعد، من أجل الحد من استمراره، أما إذا وقع الفعل وانتهى فلن يعود هناك مبرر للدفاع الشرعي.

ثالثاً: صور المعاملة بالمثل

تتخذ المعاملة بالمثل إحدى صورتين، تقع إحداهما في وقت السلم، وتحدث الثانية في وقت الحرب:

أ ـ المعاملة بالمثل وقت السلم: من صور المعاملة بالمثل وقت السلم، وضع أموال الدولة الأولى أو أموال رعاياها الموجودة في الدولة الثانية تحت الحراسة، والامتناع عن تنفيذ معاهدة، وقطع العلاقات التجارية والبريدية والبرقية بين الدولتين، أو استبعاد الرعايا وطرد الدبلوماسيين، كما حدث بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٩٨٦، عندما قررت الولايات المتحدة الأمريكية طرد خمسة وخمسين دبلوماسياً سوفييتياً من أراضيها، رداً على قرار موسكو بطرد خمسة دبلوماسيين أمريكيين من أراضيها. ولا تقتصر المعاملة بالمثل وقت السلم على مثل هذه الصور فقط، بل إنها تتعداها إلى صور أخرى تنطوي على استخدام القوات المسلحة ـ حتى في زمن السلم ـ

وتأخذ في الواقع طبيعة أعمال برية أو بحرية أو جوية، مثل احتجاز سفن دولة أخرى في أثناء مرورها بالمياه الإقليمية، والاستيلاء على ما فيها من شحنات، وممارسة الحصار

---

(١)- د. عبد الله إبراهيم الكيلاني، مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدولية، دراسات علوم الشريعة والقانون العدد ٤، ملحق ٣، ٢٠١٧.

البحري السلمي. ويتجه الفقه المعاصر إلى إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل في زمن السلم بوصفه عملاً مشروعاً لأنه من مخلفات العرف التقليدي الذي تجاوزته الأحداث، ولا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والاتجاهات الحديثة للقانون الدولي الرامية إلى تسوية الخلافات بالطرق الودية..

ب ـ المعاملة بالمثل وقت الحرب: تعد المعاملة بالمثل وقت الحرب وسيلة لحمل الخصم على احترام القانون الخاص بالحرب في أثناء ممارسة العمليات الحربية، ويتعين أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

1ـ يجب ألا تنطوي على أفعال وحشية وغير إنسانية، كالنهب وقتل الأبرياء وأعمال التخريب واستعمال الأسلحة غير المشروعة.

2ـ يجب أن يصدر أمر القيام بمثل هذه الأعمال من شخص مختص، كقائد الجيش أو الفرقة العسكرية، وأن تُباشر من أشخاص لهم علاقة بحالة الحرب وظروفها.

3ـ يجب أن تكون الحالة الراهنة هي التي تتطلب إجراءات المعاملة بالمثل، فلا تعود إلى دوافع قديمة لا علاقة لها بالظروف والملابسات الحالية.

4ـ يجب ألا تُتخذ إجراءات المعاملة بالمثل ضد الأفراد، كقتل الرهائن واستعمال وسائل قسرية ضد الجرحى والمرضى وأسرى الحرب.

وينبغي الإشارة أخيراً إلى وجود اتجاه حديث في الفقه يدعو إلى عدم الاعتراف بشرعية إجراءات المعاملة بالمثل، لأنها منافية لفكرتي العدالة والأخلاق، لوقوعها في الغالب على أناس أبرياء من ناحية، ولأنها تعود بالقانون إلى زمن الإقتصاص باليد والتطبيق الخاص الذي كان سائداً من قبل في الشرائع القديمة[١].

وأخيراً، فإن مبدأ المعاملة بالمثل، هو أول وسيلة من الوسائل المتاحة للدولة ضحية التدابير الاقتصادية، يمكن للسلطة التنفيذية بالدولة إتخاذ قرارات مماثلة مضاده لما تم فرضه من تدابير من باب الدفاع الشرعي بقصد التأثير على قرار الدولة فارضة تلك التدابير حتى تصل لحل تفاوضي أو تراجع الدولة عن القرارات أو التدابير غير الشرعية أحادية الجانب المتخذه من جهتها.

[١] – – د. عبد الله إبراهيم الكيلاني، مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدولية، دراسات علوم الشريعة والقانون العدد ٤، ملحق ٣، ٢٠١٧.

المطلب الثاني
إصدار القوانين الداخلية للحد من آثار التدابيرالإقتصادية وفقا لأحكام القانون الدولي

تختص السلطة التشريعة بإصدار القوانين بالدولة أو بالتصديق على المعاهدات الدولية لتصير قانوناً مطبقاً داخل الدولة وقد تختص السلطة التنفيذية في شخص رئيس الدولة أو رئيس الوزراء بإصدار القرارات بقوانين ولا يشملها التطبيق إلا بعد موافقة السلطة التشريعية على إصدارها، ويختلف إجراءات إصدار القوانين الداخلية وفقا لنظام الحكم فيها، وفي صدد الحديث عن إصدار القوانين الداخلية بالدولة ضحية التدابير الاقتصادية غير الشرعية، فإن التدابير الإقتصادية أحادية الجانب تفرض غالباً بناء على قرار صادر من السلطة التنفيذية بالدولة بقصد التأثير الاقتصادي على دولة ما أو رداً أو لتصحيح وضع إقتصادي للدولة فارضة مثل تلك التدابير، ومثال ذلك القرارات التي تصدر من وزارة التجارة الأمريكية ضد دولة الصين بشأن زيادة التعريفة الجمركية بشأن إستيراد الخلايا الشمسية لتوليد الكهرباء ٢٠١٩[1]، وكان الرد من دولة الصين بإصدار قرارات بشأن زيادة التعريفة الجمركية على إستيراد المنتجات الأمريكية في المقابل.

ومن ثم فإن وسيلة الدولة في إصدار القوانين الداخلية المناسبة لمواجهة التدابير الاقتصادية أحادية الجانب غير المشروعة وفقا للقانون الدولي العام، على سند من المعاملة بالمثل أو الدفاعي الشرعي حالة ثبوت شروط صحة فرضها، فإن الدولة التي تستخدم وسيلة إصدار القوانين الداخلية لمواجهة التدابير الإقتصادية غير المشروعة لا تكون في هذا الحالة مستخدمة تلك الوسيلة بقصد توقيع تدابير إقتصادية وفقا للقانون الدولي العام، فهي قوانين أصدرت بقصد الحد من أثار التدابير الاقتصادية المفروضة عليها أو محاولة للضغط للوصول لمرحلة التفاوض.

وأخيراً، فإن وسيلة الدولة في إصدار القوانين الداخلية من الوسائل السلمية لفض النزاع الدولي وإن لم ينص عليها بميثاق الأمم المتحدة صراحة إلا أن البحث أقتضى ان نتعرض لهذه الوسيلة التي قد تكون فعالة في بعض الأحيان حالة إن الدولة ضحية التدابير غير المشروعة ذات ثقل إقتصادي وقد يكون للقرارات أو القوانين الداخلية لها تأثير لتراجع الدولة فارضة التدابير غير المشروعة عنها أو التقليل من أثارها أو الضغط على الدولة الفارضة للوصول لمرحلة التفاوض أو لأي من الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية بالمبحث الثاني وفق ما سنرى.

[1] – “Trump’s Tax on solar power”, rollingstone.com, 24 Jan 2018.

المبحث الثاني
الوسائل الدولية المتاحة للدولة لمواجهة التدابير الإقتصادية غير المشروعة

وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من الأمم المتحدة فإن في حالة نشوب نزاع ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، يجب قبل اللجوء إلى آية دعوى دولية أن يتم البحث عن حل عن طريق المفاوضات أو عن طريق التحقيق والوساطة والتوفيق، أو اللجوء إلى الوكالات أو المنظمات الدولية[١]، وهذه الطرق يمكن أن يتم إعتبارها طرقاً تقليدية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ولذلك من خلال هذا المبحث سوف نتناول الوسائل الدولية المتاحة للدولة لمواجهة التدابير الاقتصادية غير المشروعة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية.
المطلب الثاني: اللجوء لأجهزة المنظمات الدولية العالمية.
المطلب الثالث: الوسائل القانونية الدولية.
المطلب الرابع: إنشاء تحالفات دولية اقتصادية لمواجهة آثار التدابير الاقتصادية غير المشروعة.
المطلب الخامس: اللجوء للقوه المسلحة ومدي مشروعيتها.

المطلب الأول
الوسائل الدبلوماسية

وسوف نتناول الحديث بشأن الوسائل الدبلوماسية لمواجهة أثار التدابير الاقتصادية غير المشروعة والتي يكون للدولة ضحية التدابير اللجوء إليها لمحاولة حل النزاع دبلوماسياً بينها وبين الدولة التي فرضت التدابير بصورة منفردة، وذلك وفقاً للأفرع التالية:

الفرع الأول: المفاوضات
الفرع الثاني: المساعي الحميدة
الفرع الثالث: الوساطة
الفرع الرابع: التوفيق

---

[١]– أنظر الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ والتي تنص على أن"١– يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها".

الفرع الأول: المفاوضات

تعد المفاوضات الوسيلة الأبسط والأكثر إستخداماً من بين الوسائل التي يتم إستخدامها في سبيل تسوية النزاعات، وهي تتكون أساساً من مناقشات تتم بين أطراف النزاع المعنية بهدف التوفيق بين الأراء المتباينة[١].

ويتم تعريف المفاوضات وفقاً للرأي الوارد في قضية مافروتيس التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٢٤ بأن المفاوضات في مفهوم القانون الدولي تعتبر الوسيلة القانونية والمنظمة الإدارية التي موجبها يمكن للحكومات في إطار إستعمالها لسلطاتها القانونية، مواصلة علاقاتها المتبادلة من خلال القيام بالتحدث وحل الخلافات التي تنشب بينهما، كما قام بتعريفها الدكتور حرشاني فرحات بإنها تحليل لخلاف من قبل دولتين أو أكثر أطراف في النزاع، من اجل حله عن طريق إتصالات مباشرة"[٢].

وتعد المفاوضات الوسيلة الأكثر شيوعاً لتسوية المنازعات الدولية، فهي تتضمن جهوداً مشتركة تبذلها أطراف النزاع بشكل مباشر ودون أن سيكون هناك أي تدخل من جانب طرف ثالث، ويتم ذلك لمحاولة التوصل إلى تسوية المسائل التي تكون محل خلاف فيما بينهما، وهذه المفاوضات تتم من قبل رؤساء الدول أو سفراء أوأشخاص آخرين يتم تخويلهم بتمثيل الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى. وتقوم الدول المتنازعة ببذل هذه المحاولات في سبيل السعي لإنهاء النزاع القائم، وذلك من خلال التفاوض بشكل مباشر وفي إطار محدد، بإعتبارها الأكثر إدراكاً لأسباب الخلاف وفي وضع أفضل للتغلب على تلك الأسباب، وخلال هذه المفاوضات تتطرق الدول المتنازعة إلى جميع المسائل السياسية والإقتصادية التي ساهمت في قيام النزاع.

ومن الجدير بالذكر بأن المفاوضات تكون بمثابة خطوة أولى يتم من خلالها إتفاق أطراف النزاع على أن يتم اللجوء إلى وسيلة سلمية أخرى لتسوية الخلاف القائم بينهما، وبناء على ذلك إتجه القضاء الدولي إلى التأكيد على أهمية التفاوض بوصفها وسيلة مباشرة لتسوية المنازعات الدولية، وكدليل في الوقت ذاته على بقاء العلاقات بين أطراف النزاع رغم الخلاف القائم بينهما.

والمفاوضات كما ذكرنا يمكن أن تتم بشكل مباشر وجهاً لوجه بين الأطراف المتنازعة، إلا أنها يمكن أن تتم برعاية طرف ثالث من خلال عقد مؤتمر جماعي، وتكون النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال المفاوضات سواء كانت مباشرة أو عن طريق مؤتمر جماعي ليست ذات أثر إلزامي إلا إذا إتجهت نية الأطراف إلى ذلك، ويتم التعبير عن تلك النية من خلال

---

(1) –Slaw, M. 2017, International Law Cambridge: Cambridge University Press, 2017 DOI: 10.1017/9781316979815,P.767.

(٢)– بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران– جامعة الجزائر ٢٠١١–٢٠١٢، ص١٠٠.

النص عليها في إتفاقية أو معاهدة تبرم بين أطراف النزاع سواء قبل بدء في المفاوضات أو بعد إنتهائها، وذلك بهدف تدوين النتائج التي يتم التوصل إليها في شكل نصوص ترد في وثيقة ملزمة للأطراف[١].

ومما يجدر بنا الإشارة إليه، أن للمفاوضات العديد من الشروط، وأحد هذه الشروط التي ينطوي عليها القيام بمفاوضات فعالة هي ألا يتم تقديم شروط أولية من قبل طرفي النزاع، فعندما تتم مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، أكد في أكثر من مرة مندبو الدول الإشتراكية على أن عدم القيام بوضع شروط مسبقة يساعد في التوصل إلى حل ناجح للقضايا المتنازع بشأنها، كما أن العديد من الفقهاء يعتقدون أن القيام بتقديم الشروط المسبقة يفسر عدم وجود رغبة صادقة تكفي لحل النزاع أو إنعدام الثقة بين الطرفين[٢].

ووفقاً لما ذكرنا بأن من أحد أهم شروط المفاوضات الفعالة هو ألا يتم تقديم شروط أولية من قبل أطراف النزاع، إلا أن المفاوضات الدبلوماسية ورغم إنها تمتاز بالمرونة والحذر، إلا إن فعاليتها تكون محدودة، لأنها تتوقف على مدى التوافق والرغبة لدى المتفاوضين في ان يتم التوصل إلى تسوية للنزاع، إذ إن هذا المر لا يتحقق إلا من خلال التعادل النسبي بين قواهم السياسية، كما أن مخاطر هذه الوسيلة تظهر عندما يكون هناك خلافات خطيرة بين دول لا تتساوى لديها القوى من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو غيرها[٣].

ومن الممارسات الحديثة لهذه الوسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات هي مفاوضات السلام التي مازالت قائمة حتى الأن بين العرب بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل منذ مؤتمر الذي بدأت أعماله رسمياً عام ١٩٩١، وذلك بقصد الوصول إلى حل شامل وعادل يرضي جميع الأطراف[٤].

وأخيراً، يجدر بنا الإشارة إلى أن اللجوء إلى المفاوضات كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات يكون غير ممكن إذا رفض أحد أطراف النزاع التعامل مع بعضهم البعض[٥].

---

(١)– أ.د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام / منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ٢٠١٥، ص٤٠٦–٤٠٧.

(٢)– يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م٧ع٢، ٢٠١٨، ص ٢٩٢.

(٣)– د. إبراهيم محمد العناني، د. حازم محمد عتلم، د. محمد رضا الديب، أصول القانون الدولي العام، دار نصر للطباعة الحديثة، ٢٠١٠، ص ٤٤٤.

(٤)– يخلف توري/ مرجع سابق، ص٢٩٢.

(5) – Merrills, J. Negotiation In International Dispute Settlement, Cambridge University Press. Doi: 10.1017/CBO9781139165488.002, P.23.

الفرع الثاني: المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة قيام دولة أو شخصية دولية لا يكون لها علاقة بالنزاع القائم، بالإتصال بين أطراف النزاع، وذلك في سبيل تسوية النزاع القائم بينهما، ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة إذا كانت المفاوضات المباشرة لم تؤدي إلى تسوية النزاع القائم، وفي حالة عدم قدرة الدولة المتنازعة على اللجوء إلى المفاوضات المباشرة، فبالتالي يجوز أن يقوم طرف ثالث بعمل ودي بين أطراف النزاع سواء كان هذا العمل الودي قد تم
بمبادرة منه أو بناء على طلب تم تقديمه إليه من قبل أطراف النزاع أم من أحدهما أو بناء على تكليف من قبل منظمة الدولية [١].

وبالتالي تقوم المساعي الحميدة من خلال سعي يقوم به طرف ثالث بهدف تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة والقيام بحثها على إيجاد تسوية للنزاع القائم بينهم، ومثال على ذلك المساعي الحميدة التي قامت بها فرنسا بين فيتنام والولايات المتحدة الأمريكية لمحاولة وضع حد للعداوة في الهند الصينية سابقاً، وتعد المساعي الحميدة وسيلة ذات طابع سياسي تنطوي على قيام جهة غير قضائية بجهود في سبيل التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، وتعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل لحل المنازعات في حالة عدم وجود صلة دبلوماسية بين أطراف النزاع، إما بسبب عدم وجودها من حيث الأساس أو بسبب قطعها بسبب الخلاف[٢].
كما أن هذه الوسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات يتم اللجوء إليها من خلال دولة أخرى أو منظمة دولية في حالة عدم حصول إتفاق بين الطرفين المتنازعين على الوصول إلى حل للنزاع القائم بينهما عن طريق المفاوضات[٣].
من الجدير بالذكر بأن المساعي الحميدة بوصفها من الوسائل السلمية التي يتم اللجوء إليها في سبيل المنازعات الدولية والإقليمية، قد تمت الإشارة إليها في إتفاقيات لاهاي لعام ١٨٨٩ – ١٩٠٧ التي ذهبت إلى دعوى الدول لإستخدامها في علاقاتها المتبادلة[٤]، وأدت هذه الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات قبل أن تتفاقم و تتحول إلى أزمة، وذلك كما حدث في النزاع بين بوليفيا و البرجواي عام ١٩٣٢ فيما يتعلق بمشكلة "شاكو"، وذلك بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها دول أمريكا الجنوبية.

---

(١)– بسام خضور، تسوية النزاعات الدولية بإتباع الطرق السلمية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية م٤١، ع٢، ٢٠١٩، ص١٤.

(٢)– أ.د. محمد القاسمي، مرجع سابق، ص ٤٠٧–٤٠٨.

(٣)– د. خالد سلمان جواد، الأليات القانونية المستخدمة في فض النزاعات الدولية، س١، م١، ع٤، ج١، ٢٠١٧، ص ٢٧٣.

(٤)– أنظر المادة ٢ من إتفاقية لاهاي ١٩٠٧، المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتي نصت على إنه " في حالة وجود خلاف أو نزاع خطير، قبل إلتماس السلاح، توافق الدول المتعاقدة على اللجوء، بقدر ما تسمح الظروف، إلى المساعي الحميدة أو الوساطة من قبل قوى صديقة واحدة أو أكثر".

كما أن المساعي الحميدة تؤدي إلى تخفيف حدة المنازعات، وذلك من خلال حث أطراف النزاع إلى التفاوض، مثال على ذلك المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بين تونس وفرنسا ١٩٠٨ بالإضافة إلى مساعي مجلس المن الدولي لحل القضية الإندونيسية عام ١٩٤٧[١].

ومما يجدر بنا الإشارة إليه، إن اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة ذكرت بأنه بموجب ميثاق الأمم المتحدة العام، يجب أن يتم منح الأمين العام جزءا من تسوية المنازعات الدولية والذي من الممكن أن يقوم بلعل دور مهم كوسيط أو مستشار غير رسمي للعديد من الحكومات لإتخاذ القرار، وجاء في الميثاق العام للأمم المتحدة الأساس القانوني الذي يقوم عليه تصرفات الأمين العام، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة ٩٨ و المادة ٩٩ من هذا الميثاق[٢].

الفرع الثالث: الوساطة

تعني الوساطة قيام طرف ثالث بإتصالات وجهود بهدف تسوية النزاع بين أطراف النزاع، وذلك بمحاولة تقديم إفتراضات و حلول يمكن أن يقبل بها الأطراف[٣].

ويتم اللجوء إلى الوساطة عندما يتعذر على أطراف النزاع حلها عن طريق التفاوض، فيكون تدخل طرف ثالث وسيلة ممكنة لكسر الجمود بين أطراف النزاع بالإضافة إلى أنه يساهم في إيجاد حل مقبول[٤]، ومن ثم يمكن تعريف الوساطة بأنها حل ودي تتجه إليه دولة ثالثة في سبيل حل نزاع قائم بين دولتين.

ومن هنا يجدر بنا أن نذكر الفرق بين المساعي الحميدة والوساطة و هو أن الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة يقتصر دورها بأنها تقوم بمحاولة التقريب بين الأطراف المتنازعة وحثها على اللجوء إلى المفاوضات حتى يتم تسوية النزاع، دون أن تشترك هذه الدولة في تلك المفاوضات، في حين أن الدولة في الوساطة تشترك في المفاوضات التي تتم بين أطراف النزاع، كما تقوم بإقتراح الحل الذي تراه مناسباً لتسوية النزاع إذا رأت أن ذلك يساعد الأطراف المتنازعة في الوصول إلى نهاية مثمرة في إتصالاتهم[٥].

والوساطة تمت الإشارة إليها في إتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩، ١٩٠٧، وتتميز بإنها إختيارية، بحيث إن الدولة التي تقوم بالوساطة في سبيل تسوية النزاع تقوم به تطوعاً، كما أن أطراف النزاع يكون لهم الإرادة الحرة في قبول الوساطة من عدمها، ولا يشكل ذلك مخالفة للقانون

---

(١)– د. بشير سبهان أحمد، و م. عمر حمد كردي، دور القانون الدولي الدبلوماسي في التفاوض، مجلة العلوم العدد ٥، يونيو ٢٠١٨، ص ٣٩٩.

(2)– O'Donoghue, A. 2014, Good offices grasping the place of law in conflict legal studies, 34(3), Doi:10.1111/lest.12029 P.482.

(٣)– محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠ ص ٨١٧.

(٤) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٣٠.

(٥)– د. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٣٠.

الدولي، على الرغم من أن الرفص يمكن أن يعد عملاً غير ودي [١]، ومن أمثلة رفض الوساطة ما صدر عن هولندا من رفض في عام ١٩٤٧ لوساطة الصين في النزاع القائم بينها و بين إندونيسيا[٢].

ومن الجدير بالذكر، أن النتيجة التي يتم التوصل إليها عن طريق الوساطة لا يكون لها أي قوة ملزمة، ولا يمكن أن يتم فرضها على أطراف النزاع، لأنها لا تمثل حكماً واجب التنفيذ[٣]، ولكن قد يكون اللجوء إلى الوساطة إجبارياً إذا كان هناك نص يتعلق بالوساطة يتضمنه إتفاق دولي ، ومن الأمثلة على ذلك نص المادة ٨ من معاهدة باريس سنه ١٨٥٦، حيث تم فرض مبدأ الوساطة على الدول الأطراف لتذليل العقبات التي تنشأ بين تركيا وإحدى دول الوفاق الأوربي[٤].

وأخيراً، فإن الوساطة يكون لها العديد من الأنواع، فهي قد تكون وساطة فردية، كما أنها يمكن أن تكون وساطة جماعية، أو وساطة مزدوجة، وهذا ما سوف نقوم ببيانه فيما يلي:

أولاً: الوساطة الفردية

هي قيام الدولة أو شخصية دولية ببعض الجهود في سبيل التوسط بين أطراف النزاع، ولكن بشرط أن تكون هناك موافقة من أطراف النزاع على هذه الوساطة، ويتشرط في الشخص الذي يقوم بهذه الوساطة أن يكون لدية مؤهلات دبلوماسية، ومن المثلة على الوساطة الفردية ما قامت به المغرب بين السنغال و موريتانيا حول النزاع القائم بشأن نهر السنغال عام ٢٠٠١[٥].

ثانياً: الوساطة الجماعية

هي الجهود التي تقوم بها مجموعة من الدولة أو الأشخاص في سبيل التوصل إلى حل لتسوية النزاع، ويكون ذلك بناء على طلب يقدم من أطراف النزاع أو بموافقتها.

كما إنه من الممكن أن تكون هذه الوساطة بناء على طلب من منظمة دولية أو إقليمية.

---

(١)– أنظر المادة ٦ في إتفاقية لاهاي ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتي تنص على أن المساعي الحميدة والوساطة تتم بناء على طلب الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من القوى الغريبة للنزاع".

(٢)– د. عصام العطية، مرجع سابق، ص ٤٣١.

(٣)– أنظر المادة ٦ من إتفاقية لاهاي ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتي نصت على أن الوساطة".. لها طابع المشورة وليس لها قوة ملزمة أبداً".

(٤)– د. عصام العطية، مرجع سابق ص ٤٣٢.

(٥)– أوعثمان بوسعد وليلى بومدين، الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير/ جامعة مولود معمري، الجزائر ٢٠١٦، ص٣٤-٣٥.

ثالثاً: الوساطة المزدوجة

هذا النوع من أنواع الوساطة يتم اللجوء إليه في حالة المنازعات الخطيرة التي تشكل تهديداً للسلم، وهذه الصورة للوساطة تم التطرق إليها في إتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٨٩٩ والتي تنص على أن لأطراف النزاع أن يقوموا بإختيار دولة أجنبية يعهد إليها القيام بالمفاوضات بشأن النزاع القائم، ويعمل كل طرف من أطراف النزاع على عدم قطع العلاقات السلمية بينهما، والتفاوض في سبيل تسوية النزاع، حتى يتم تسويته، على ألا تتجاوز الفترة التي تتم فيها هذه المفاوضات مدة ٣٠ يوم، يمتنع خلالها على أطراف النزاع الكلام فيه بتاتاً، فإذا لم تنجح المفاوضات على الرغم من ذلك، وترتب على ذلك قطع العلاقات السلمية بين أطراف النزاع، فيبقى على الدول التي تقوم بالوساطة أن تنتظر الفرصة المناسبة للعمل على إعادة السلم[١].

الفرع الرابع
التوفيق

يعد التوفيق إحدى وسائل تسوية النزاع بالطرق السلمية من خلال إحالته إلى لجنة يتم تكوينها بشكل خاص من شخصيات متخصصة قد تكون من دبلوماسيين خبراء، أو رجال سياسة، أو رجال قانون بهم خبرة دولية، فتقوم هذه اللجنة ببحص الخلافات بين أطراف النزاع وتقوم بناء على ذلك بوضع تقرير يتضمن جميع الإقتراحات التي تفيد في حل هذا النزاع.

ويتم اللجوء إلى التوفيق بناء على إتفاق يتم بين أطراف النزاع، وهذا الاتفاق يمكن أن يقوم بتنظيم إجراءات التوفيق بصورة مباشرة بالنسبة لقضية محددة، أوقد يكون بناء على إتفاق مسبق ينص على التعهد باللجوء إلى التوفيق في حالة نشوب نزاع بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق، إلا أن هذا الاتفاق المسبق يتطلب في كل حالة خاصة إلى القيام بإبرام إتفاق خاص للقيام بتنظيم لجنة التوفيق وتحديد إجراءاتها، كما أن من الممكن أن يتم تنظيم هذا التوفيق من خلال معاهدة دولية بإعتباره إجراء دائم يكون تحت تصرف الدول المتعاقدة[٢].

وتنطوي مهمة التوفيق كما ذكرت سابقاً على القيام بتوضيح الحقائق وإقتراح حلول لتسوية النزاع، ولكن هذه المقترحات لا تكون لها قوة ملزمة ويكون لأطراف النزاع حرية قبولها أو رفضها، كما هو الحال في الحلول والمقترحات التي يتم تقديمها في الوساطة.

ومن الجدير بالذكر، أن من يتولى مهمة التوفيق يمكن أن يجتمع مع أطراف النزاع بشكل مشترك أو منفصل، وفيما يتعلق بتعيين لجنة التوفيق فإن تعيينهم يتم من قبل أطراف النزاع، وهذا التعيين ممكن أن يكون على أساس وظائفهم الرسمية أو كأفراد بصفتهم الشخصية، وفي هذه الوسيلة من وسائل تسوية المنازعات السلمية تقوم لجنة التوفيق في التحقيق في وقائع النزاع وتقترح بناء على ذلك شروط للتسوية.

ومما يجدر بنا توضحيه بأن التوفيق يختلف عن التحقيق أن هذا الأخير يقتصر هدفه الأساسي على توضيح الحقائق من اجل تمكين الأطراف من الاتفاق لتسوية النزاع، في حين

---

(١)– أوعثمان بوسعد وليلى بومدين، مرجع سابق، ص٣٦-٣٧.

(٢)– د. إبراهيم محمد العناني، و د. حازم محمد عتلم ود. محمد رضا الديب، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

أن الهدف الرئيس من التوفيق هو أن يتم إقتراح حل للنزاع والفوز بقبول أطراف هذا النزاع، كما يختلف التوفيق عن الوساطة أن هذا الأخير أكثر مرونة وأقل رسمية من التوفيق، لأن الوساطة إذا لم يتم إقتراح الوسيط يمكن أن يتم تقديم إقتراح أخر، حتى يتم تسوية النزاع، في حين أن اللجنة التي تقوم بالتوفيق لا يكون لها عادة إلا أن تقوم بتقديم تقرير واحد فقط[١].

(١) – Hamza, Abdualla & Todorovic, Miomir, 2017, Peaceful Settlement of Disputes, Global Journal of commerce & Management Perspective, 6. 11-17.10.24105/gjcmp. 6..1.1702, P.13.

المطلب الثاني
اللجوء لأجهزة المنظمات الدولية العالمية

تمهيد

أدى تطور المنظمات الدولية إلى ظهور إجراءات جديدة تتميز بأنها لا تقوم على إتفاق ثنائي، بل تقوم على مبادرة وقرار فردي صادر عن المنظمة[١]، و يتواجد في المجتمع الدولي الكثير من المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو عالمية أو إقليمية تنص المواثيق الخاصة بإنشائها على إن الهدف الرئيس لهذه المنظمات ينطوي على المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، وعلى تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٢].

وقد ذهبت الفقرة الثالثة من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة إلى الإقرار بأن جميع أعضاء الهيئة يقومون بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضه للخطر[٣]، ووفقاً لهذا المبدأ الذي تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فقد تمك إسناد مهمة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية إلى مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك وفقاً لإختصاص كل منهم.

كما ذهب ميثاق الأمم المتحدة إلى تخصيص نصوص الفصل السادس لبيان وتوضيح الوسائل السلمية التي يتم من خلالها حل المنازعات الدولية، وذكر بأن من الممكن لأعضاء المنظمة الدولية أن يقوموا بإستحداث وسائل أخرى لتسوية المنازعات على خلاف الوسائل التي تم ذكرها في الميثاق، وذلك من خلال ما ورد في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ بأن "١- يجب على أطراف نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق والوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها"، فإستناداً إلى نهاية الفقرة الأولى يتضح بأنه يمكن أن تتم تسوية المنازعات الدولية بأي وسيلة سلمية أخرى يرضى بها أطراف النزاع مما لم يرد بالنص[٤]. أما في كل من الفصل الرابع والفصل الخامس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تم تحديد دور إختصاصات وسلطات كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن في حل المنازعات الدولية، وتحقيق الأمن[٥].

وسنتناول بالحديث باللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات العالمية المتخصصة كوسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً للفرعين التاليين:

---

(١)– بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران– جامعة الجزائر ٢٠١١–٢٠١٢، ص ١٠٥.

(٢)– عبد الرحمن عيسى دخيل الله العنزي، الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام، فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث، ج١٠٧، ٢٠١٦، ص ٢٥٩.

(٣)– أنظر الفقرة الثالثة من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ والتي نصت على أن " بفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضه للخطر".

(٤)– عبد الرحمن عيسى دخيل الله العنزي، مرجع سابق، ص ٢٥٩– ٢٦٠.

(٥)– ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، https://www.um.org/ar/charter-united-nations.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة
الفرع الثاني: المنظمات العالمية المتخصصة

الفرع الأول:
منظمة الأمم المتحدة

وسوف نتطرق للحديث عن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة المعنية بحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً للنقاط التالية:
أولاً: دور الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية
ثانياً: دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية

أولاً: دور الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية

الجمعية العامة هي منتدى أو منبر سياسي للدول، ويكون للجمعية العامة دوراً مهما في حل المنازعات الدولية، ويستنتج ذلك من خلال العديد من مواد ميثاق الأمم المتحدة التي وردت في الفصل الرابع ومنها:
١- أقرت المادة ١٠ هذه الوظيفة عندما نصت على أن يكون للجمعية مناقشة آية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق[١].
٢- ذهبت الفقرة الثانية من المادة ١١ إلى القول بأن يكون للجمعية العامة أن تناقش آية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة و مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها[٢].
٣- يكون للجمعية العامة سلطة إخطار مجلس الأمن بالأحوال التي يمكن من المحتمل أنها تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وذلك وفقاً لما ذهبت إليه الفقرة الثالثة من المادة ١١.
٤- إتجهت المادة ١٢ إلى تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن صاحب الإختصاص الرئيسي في حفظ السلم، وبين الجمعية العامة التي تتمتع بإختصاص ثانوي وإحتياطي في المسائل المتعلقة بحفظ السلم، فذهبت الفقرة الأولى من المادة ١٢ إلى ألا يكون للجمعية العامة أن تقوم بتقديم أي توصية تتعلق بنزاع أو موقف دولي مجلس الأمن بمباشرة سلطاته عليه إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك[٣].

---

(١)– أنظر المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أن" للجمعية العامة أن تناقش آية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من فروع المنصوص عليها فيه أو وظائفة، كما أن لها فيما ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

(٢)– محمد بولجبال، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر ٢٠١٤ ص١١١.

(٣)– فيلالي بلعربي، فعالية الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر ٢٠١٨، ص ٤٨.

ثانياً: دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية

من الملاحظ من خلال الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من الفصل السادس في ميثاق الأمم المتحدة، بأن المنازعات التي يختص مجلس الأمن بالنظر فيها وحلها هي المنازعات التي يكون مكن شأن إستمرارها أن تقوم بتعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، كما أن ميثاق الأمم المتحدة تبني في هذه المادة المبدأ الذي يوجب أن يتم اللجوء إلى إحدى الوسائل السلمية لحل المنازعات وترك حرية إختيار الوسيلة المناسبة للحل للدول الأعضاء، كما ذهبت المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن يكون لمجلس الأمن حرية فحص أي نزاع أو أي موقف يكون من شأنه أن يؤدي إلى إحتكاك أو نزاع لكل يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر[١].

ومن الجدير بالذكر، أن مجلس الأمن يتمتع بوظيفة مطلقة لنظر أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدوليين، فهو هنا يكون له صلاحيات لحل المنازعات الدولية، وهذه الصلاحيات يمكن تقسيمها إلى نوعين:

١- أن يقوم مجلس الأمن بالتدخل بصفة مباشرة في سبيل قمع الأعمال الاتي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر، إلا أن هذا التدخل يكون عندما يتم إستنفاد الوسائل السلمية لتسوية النزاع.

٢- أن يقوم مجلس الأمن بالتدخل بهيئة غير مباشرة ليقوم بحل النزاع بالطرق السلمية، وهذا التدخل يتم يمنع إستمرار النزاع وتفاقمه[٢].

وبالتالي يكون لمجلس الأمن الحق في أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى تسوية الخلاف القائم بينهما عن طريق المفاوضات والوساطة أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارهم، أما إذا إختلفت الدول الأطراف في النزاع بحل النزاع بالوسائل السلمية فيجب أن يحال الأمر إلى مجلس الأمن، حيث يقوم توصياته لحل النزاع بطريقة سلمية[٣].

وبالنسبة للقرارات التي تصدر من مجلس الأمن في سبيل تسوية المنازعات بطريقة سلمية، فهي تكون قرارات غير ملزمة، ولا تخرج عن كونها توصيات غير ملزمة لأطراف النزاع، حيث يكون لهم الأخذ بها أو تركها واللجوء إلى أي طريق من طرق التسوية السلمية الأخرى[٤]. أما في حالة أن الخلاف كان يهدد السلام الدولي فإن سلطة مجلس الأمن

---

(١)– يخلف توري، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢)– محمد بولجبال، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٣)– يونس المهدي مكائيل الشريف، الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع ودياً، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي – ع ١٨، ٢٠١٧، ص ٨.

(٤)– عبد الرحمن عيسى دخيل الله العنزي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

لا تنطوي على مجرد توصية، بل تكون سلطة حرة، فيكون له أن يصدر أمرا لأطراف النزاع بإتخاذ تدابير وقتية مثل وقف القتال[١].

الفرع الثاني
المنظمات العالمية المتخصصة

تناولنا بالحديث الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن تطبيق التدابير الإقتصادية الغير مشروعة أحادية الجانب على الدولة ضحية تلك التدابير، ونحن بصدد الحديث عن اللجوء للمنظمات العالمية المتخصصة كأحد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، فإنه يتعين على تلك المنظمات أن تشمل الأجهزة و الوسائل الخاصة بتسوية المنازعات، ونشير بأن أي منظمة عالمية أو إقليمية يحق لها وفق القانون الدولي العام بذلك طالما رغب طرفي النزاع الإحتكام لها لتسوية هذا النزاع و طالما ان لدى المنظمة العالمية الأليات اللازمة لتسوية مثل تلك النزاعات، وسوف نتناول الحديث عن منظمة التجارة العالمية بإعتبارها منظمة عالمية متخصصة و لديها الأليات اللازمة لتسوية النزاعات الدولية.

وقد شهد الاقتصاد العالمي تغييرات كبيرة في جميع المجالات، ومن هذه المجالات المجال الاقتصادي وكأي مجال من مجالات الحياة الدولية خضعت لقوانين التطور، فبعد أن كانت تنظم بإتفاقيات دولية متكافئة أومجحفة أصبح من الضروري إخضاعها لقواعد دولية متعددة الأطراف، مستهدفة التوصل إلى نظام تجاري دولي أكثر إتزاناً وإنضباطاً، ولم يعد في مقدور أي دولة أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي[٢]، وعظم دور التجارة الدولية.

وتنامى دور التجارة الخارجية في العالم وظهرت متغيرات كثيرة في الاقتصاد الكلي، وكانت معدلات النمو في حركة رؤوس الأموال الدولية تتجاوز بكثير معدلات النمو في التدفقات السلعية، وهكذا أرتبط كل بلد من بلاد العالم بشبكة مترامية الأطراف من العلاقات الاقتصادية الدولية وزادت درجة الإعتماد المتبادل في

الاقتصاد العالمي، وأدى إلى الحاجة إلى تحرير التجارة الدولية بتخفيض الحواجز التي كانت تقف في وجه التدفقات السلعية والمالية بالإضافة إلى التطور التكنولوجي السريع الذي ميز تلك الفترة والتغيرات طويلة المدى التي طرأت على نمط الحياة الاقتصادية.

وبإنشاء المنظمة العالمية للتجارة[٣] صارت الإطار التنظيمي المؤسسي الذي يحتوي على جميع الإتفاقات التي أسفرت عنها جولة أوروجواي[٤]، ومن مهام منظمة التجارة العالمية هو تطبيق الإتفاقيات الدولية التي عقدت منذ عقد إتفاقية الجات عام ١٩٤٧ والإتفاقيات بين الدول الأعضاء، وتشرف المنظمة على تنفيذ إجراءات وثيقة التفاهم الخاصة بالقواعد

---

(١)– يونس المهدي مكائيل الشريف، مرجع سابق ص ٩.

(٢)– سهير الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢٠٠٦.

(٣)– إتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية (جات ١٩٩٤).

(٤)– الوثيقة الختامية لمفاوضات جولة الأوروجواي (جات ١٩٩٤).

والإجراءات التي تنظم مسائل تسوية المنازعات التجارية[١]، وتمتلك منظمة التجارة العالمية السلطة القانونية اللازمة لتسوية المنازعات، وهذه السلطة منصوص عليها صراحة في التفاهم الخاص بقواعد و إجراءات تسوية المنازعات، الذي يتضمن نصوصاً قانونياً تمنع الدول الأعضاء في المنظمة من تقرير أي إخلال بأي إلتزام قد وقع من جانب آية دولة عضو، ويتم ذلك فقط من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة، ومن ثم فإن الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية يترتب عليه واجبات وإلتزامات محددة بإتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، وكذلك الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، ويكون للدول الأعضاء اللجوء للمنظمة لتسوية المنازعات.

المطلب الثالث
الوسائل القانونية الدولية

تمهيد

وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة السابق ذكرها فيما يتعلق بالوسائل الدبلوماسية والسياسية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، يتضح أيضاً أن المادة ٣٣ ذاتها تقوم بإلزام الدول المتنازعة أيضاً أن تقوم في سبيل حل النزاع القائم بينهما اللجوء إلى التحكيم والتسوية القضائية في سبيل حل هذا النزاع، ولذلك سوف نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى التحكيم الدولي والمحاكم الدولية بالفرع الثاني ومثال لها في محكمة العدل الدولية، وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول: التحكيم الدولي

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية

الفرع الأول
التحكيم الدولي

يتم تعريف التحكيم الدولي بأنه تسوية المنازعات الدولية فيما بيم الدول، بواسطة القضاة الذين تختارهم، وعلى أساس إحترام القانون الدولي[٢]، ويتم اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة من وسائل تسوية المنازعات منذ القدم، وكانت أولى الإتفاقيات التي تناولت تنظيم التحكيم هي إتفاقية "جاي" التي قامت الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩٤ كما ان أولى القضايا التي تجسد فيها نظام التحكيم هي قضية "الألباما" بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى عام ١٨٧١[٣].

---

(١)– وثيقة التفاهم بشأن القواعد التي تحكم تسوية المنازعات والملاحق التابعة لها.

(٢)– د. إبراهيم العناني د. ياسر الخلايلة، مبادئ القانون الدولي العام، دار الكتب القطرية، ٢٠١٦، ص ٣٨٦.

(٣)– د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

كما أن التحكيم أصبح في مقدمة المسائل التي أهتمت بها وتناولتها إتفاقية لاهاي ١٨٩٩و ١٩٠٧، وتم وضع مكان كبير له في الإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية[١].

ومن الجدير بالذكر عنا عدة نقاط، وهي: من له الحق في اللجوء إلى التحكيم الدولي، وما أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي، وكيفية تشكيل محكمة التحكيم، وما إختصاص محكمة التحكيم، وإجراءات التحكيم، وأخيراً الحكم.

أولاً: الحق في اللجوء إلى التحكيم الدولي

في البداية يكون للدول بإعتبارها من الأشخاص الطبيعية للقانون الدولي الحق في اللجوء إلى التحكيم، كما يثبت هذا الحق أيضاً لأشخاص القانون الدولي الأخرى، ومنها المنظمات الدولية، أما بالنسبة للأفراد فإن الأصل العام بإنه لا يكون لهم الحق في اللجوء نه لا يكون لهم الحق في اللجوء إلى المحاكم الدولية، وذلك بسبب عدم ثبوت شخصية قانونية دولية للأفراد وفقاً للرأي الراجح في الفقه والعمل الدولي، إلا كان هناك بعض الإتفاقيات الدولية التي تمنح الأفراد من رعايا الدول المتعاقدة حقاً في القيام بمقاضاة الدولة المتعاقدة الأخرى أمام المحاكم التي تحددها هذه الإتفاقيات، وبالتالي فإن هذا الحق في التقاضي لا يمكن تكييفه بأنه حق عام في اللجوء أمام المحاكم الدولية، وذلك لأنه:

١- حق إستثنائي مقيد لا يتم ممارسته إلا في حالات محدودة في الإتفاقيات.

٢- أن المحكمة التي يتم اللجوء أمامها لا يمكن أن يتم تكييفها بأنها محكمة دولية بالمعني الدقيق إلا إذا تمت مراعاة بعض الشروط ومنها:

I- أن يتم تشكيل هذه المحكمة دولياً بإشتراك الدول المتعاقدة وحدها ودون أن يكون هناك أي تدخل من جانب الفرد.

II – أن تصدر أحكام هذه المحكمة بأسم النظام الدولي الذي أنشأته، وليس بأسم النظام الداخلي لإحدى الدول المتعاقدة، ولا بأسم النظام المشترك الداخلي للدول المتعاقدة.

وبالتالي فإن المحكمة التي لا تتوافر فيها هذه الشروط بصفة خاصة لا يمكن أن يتم وصفها بأنها محكمة دولية، وإنما يمكن أن يتم وصفها بأنها محكمة ذات طبيعة خاصة بإعتبارها محكمة تعمل على المستوى الدولي[٢].

ثانياً: أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي

يتفق التحكيم مع أحكام القانون الدولي العام ويجد أساسه في أتفاقية لاهاي المؤرخة في عام ١٨٩٩، المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية والتي اقرت بإنشاء محكمة دائمة للتحكيم بين الدول بغرض حل المنازعات التي تنشب بين الدول سلمياً[٣].

---

(١)– د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٧٤١.

(٢)– د. إبراهيم العناني و د. ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص ٤٠٥–٤٠٦.

(٣)– شريف عبد الحميد حسن رمضان، التحكيم الدولي أحد الطرق القانونية لفض منازعات الحدود الدولية، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، مج ١٩، ع ٥٧، ٢٠١٥، ص ٥١٢.

يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي على أساس الاتفاق، وذلك تطبيقاً للمبدأ العام الذي تقوم عليه العلاقات الدولية، والذي يذهب إلى أن الرضا يشكل أساساً لكل تصرف دولي، فبالتالي الشرط الضروري للجوء إلى التحكيم هو رضاء الأطراف المتنازعة.

وهذا الاتفاق الذي يتم بناء عليه اللجوء إلى التحكيم الدولي يمكن أن يكون إتفاق لاحق لنشوب النزاع، كما يمكن أن يكون سابقاً عليه، فيتخذ الاتفاق في حالة أنه كان لاحقاً على نشوب النزاع صورة إتفاق خاص بإحالة النزاع محدد قام بين الأطراف على محكمة معينة في تشكيلها وإختصاصات وفقاً لنصوص هذا الأتفاق، ويسمى الفقه هذه الصورة بمصطلح التحكيم الإختياري، أما في حالة أن هذا الأتفاق كان سابقاً على نشوب النزاع فيتخذ صورة تعهد باللجوء إلى التحكيم فيما قد ينشب بين أطراف التعهد من نزاع، ويسمى الفقه هذه الصورة بمصطلح التحكيم الإجباري[١].
ومن وجهة نظرنا، نرى[٢] أن القيام بتسمية أساس اللجوء إلى التحكيم بتحكيم إختياري أو تحكيم إجباري ، ليس له أسا من الصحة، فاللجوء إلى التحكيم في جميع الأحوال يتم بناء على رضاء الأطراف القائم بينهما النزاع، سواء كان هذا الرضاء قد حصل بعد نشوب النزاع .

ثالثاً: تشكيل محكمة التحكيم

يتم تشكيل محكمة التحكيم بناءاً على إرادة أطراف النزاع، فمحكمة التحكيم يمكن أن يتم تشكيلها من محكم واحد، ويتم تعيينه من خلال إتفاق أطراف النزاع أو بواسطة الجهة التي يعينها النص الخاص بالتحكيم، أو من ثلاثة محكمين يتم تعيين أثنين منهم بناءاً على إرادة الطرفين فكل طرف يقوم بتعيين محكماً واحداً، ويتم إختيار الرئيس أو ما يسمى بالمحكم الأعلى بإتفاق الطرفين، أو يتم تشكيل المحكمة من خمسة محكمين يقوم كل طرف من أطراف النزاع بتعيين محكمين، ويتم إختيار الرئيس أو المحكم الأعلى بإتفاق الطرفين، ويتوقف إختيار هذا التشكيل أو تشكيل أخر مخالف بناء على نصوص كل إتفاق.
ومن الجدير بالذكر، أن الإتفاقيات في وقتنا الحالي تنص على أمكانية أن يتم تشكيل المحكمة من خلال اللجوء إلى الغير لتعيين محكم أو أكثر عند عدم إتفاق الطرفين على ذلك، أو عندما يكون هناك تقاعس من جانب أحدهما عن تعيين محكمة أو أكثر، وغالباً ما تنص الإتفاقيات على إعطاء هذه السلطة لرئيس محكمة العدل الدولية أو للسكرتير العام للأمم المتحدة أو لأي منظمة دولية أخرى.
وأخيراً، فحتى إذا كان تشكيل هذه المحكمة يتوقف على إرادة أطراف النزاع إلا أن هذا لا يعني بأنها تمثل جهازاً تابعاً لهم، وإنما تتمتع بإستقلال كامل، فهي من حيث الأصل لا تعد

---

(١)– د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

(٢)– فاطمة عبد اللطيف العبد الله، الأليات القانونية لتسوية المنازعات الدولية، جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠١٧ ص ٤٥.

ممثلة لواحد أو أكثر من أطراف النزاع، وإنما تقوم بتأدية وظيفة محايدة تتمثل في سماع أطراف النزاع ثم القيام بإجراء المداولة وإصدار الحكم[١].

رابعاً: إختصاص محكمة التحكيم

يقوم إتفاق التحكيم بتحديد مدى إختصاص محكمة التحكيم وسلطاتها، فيقوم بتعريف الخلاف الذي سوف تفصل فيه المحكمة، كما يتضمن بيان للمسائل المطلوب منها تقديرها، وذلك إلى جانب القواعد أو المبادئ التي سوف تقوم بالسير عليها، سواء تم ذلك بالتحديد أو كان يقتصر بالإتفاق عليها بالإشارة فقط، أو أن تقوم محكمة التحكيم بالفصل في النزاع وفقاً للمعاهدات والمبادئ القانونية العامة، وقواعد العرف[٢].

وبالتالي، فإن إتفاق التحكيم هو مصدر هذا الإختصاص للمحكمة، حيث يقوم فيه الأطراف بتحديد النزاع أو المنازعات التي تقبل أن يتم عرضها على محكمة التحكيم، ومن الجدير بالذكر أن قلما يكون الاتفاق الذي يتم

بين الأطراف بعد نشوب النزاع المطلوب عرضه على محكمة التحكيم محل خلاف بين الأطراف حول حدود إختصاص المحكم، وذلك بعكس ما يحدث في حالة وجود تعهد سابق لنشوب النزاع، خاصة إذا وجدت تحفظات على إختصاص المحكم، فغالباً لا يتفق أطراف النزاع حول ما إذا كان النزاع يقبل العرض على التحكيم أم لا يقبل[٣].

خامساً: إجراءات التحكيم

كل قضية تسير وفقاً لضوابط إجرائية معينة، وهذه الضوابط هي التي تحدد المسار الذي يجب أن تسلكه المحكمة وأطراف النزاع بهدف الفصل في النزاع بحكم حاسم له، وفيما يخص القواعد الإجرائية التي يجب أن يتم تطبيقها أمام محكمة التحكيم، فإنه يمكن لأطراف النزاع أن يقوموا بالإتفاق بشأنها، أو أن يقوموا بالإشارة إلى قواعد تم إدراجها في وثيقة دولية محددة، ومثالاً على ذلك، القواعد التي تضمنتها إتفاقية لاهاي ١٩٠٧ اوالنموذج الذي قامت لجنة القانون الدولي بإعداده أو غيرها من القواعد التي يرون ضرورة تطبيقها ، أو أن يعهدوا للمحكمة ذاتها القيام بتحديدها، فإذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى إتفاق بشأن ذلك أو أن إتفاق التحكيم ذاته لم يتضمن تحديداً لها، فيكون للمحكمة أن تقوم بتحديد القواعد واجبة التطبيق.

ومما يجب علينا بيانه، بأن إجراءات التحكيم تنقسم في العادة إلى مرحلتين:

I- مرحلة مكتوبة يتم فيها تقديم المذكرات والوثائق المكتوبة.

---

(١)– د. أحمد أبوالوفا، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٥٠، ١٩٩٤، ص ٤٢-٤٣.

(٢)– سيف الدين محمد محمود البلعاوي، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية التربية، مج ٤، ع١٠، جامعة الأقصى ٢٠٠٠، ص ١٩٢.

(٣)– د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

II- مرحلة شفوية، تقوم المحكمة فيها بسماع المرافعات الشفهية لأطراف النزاع[١].

سادساً: حكم التحكيم

بعد إن يتم الإنتهاء من المرافعة تتم المداولة داخل هيئة التحكيم بشكل سري، وتقوم هيئة التحكيم بإتخاذ القرارات بالأغلبية بناء على هذه المداولات، وبما أن كل دولة يكون لها عدد متساو من الأعضاء في اللجنة، يكون صوت رئيس هيئة التحكيم هو المرجح في إتخاذ القرار، وعند صدور القرار بجب على هيئة التحكيم أن تقوم بتسبيب هذا القرار وبيان الأسباب التي دفعتها لإتخاذه[٢].

وفي الغالب يصدر حكم التحكيم عن طريق التصويت بالأغلبية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى التوصل لحل النزاع، وذلك بالنظر إلى أن الإتجاة الغالب في تشكيل المحاكم في وقتنا الحالي من عدد فردي، وبعد القيام بإصدار الحكم يمكن لأي من المحكمين أن يقوم بإلحاق رأي إنفرادي يقوم فيه ببيان الأسس التي يتفق أو يختلف فيها عن الحكم الذي صدر من المحكمة، وهو أسلوب يؤدي إلى إثراء قواعد القانون الدولي والتحكيم[٣]، وبعد أن يصدر قرار التحكيم يجب أن يتم تبليغه إلى أطراف النزاع و من ثم يتم تلاوته علنا[٤].

وفيما يتعلق بمسألة نهائية قرار الحكم فلا بد أن يتم ذكرها في الأتفاق القائم بين أطراف النزاع صراحة، إلا أنه في بعض هذه الإتفاقات القائمة بين أطراف النزاع يتم السماح بالطعن في قرار التحكيم إذا كان هذا القرار مخالفاً للنظام العام، ويلاحظ بأن إذا صدر قرار التحكيم ولم يكن هناك طريق للطعن به، أو أصبح هذا القرار نهائياً بعد أن تم إستنفاد طرق الطعن، فإن هذا القرار يصبح واجب التنفيذ[٥].

ووفقاً لما ورد في المادة ٨٤ من إتفاقية لاهاي ١٩٠٧ يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم ملزماً للدول الأطراف في النزاع فقط، إلا إنه إذا كان النزاع قائماً يتعلق بتفسير إتفاقية مشتركة فيها دولة أجنبية عن النزاع، فيصبح من اللازم على الدول الأطراف أن تقوم بإخطارها بإحالة النزاع إلى التحكيم، ويكون لهذه الدولة أن تتدخل في القضية في الوقت المناسب، وفي حالة تدخلها تلتزم بالتفسير الذي يتقرر في الحكم[٦].

---

(١)– د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٤٤-٤٥.

(٢)– وليم نجيب جورج نصار، القانون الدولي واللجوء إلى التحكيم، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، ع ١٨، ٢٠٠٨، ص ١٠٢-١٠٣.

(٣)– د. أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٤)– وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٥)– سيف الدين عبد الحميد حسن رمصان، مرجع سابق، ص ٥٢٥ – ٥٢٦.

(٦)– شريف عبد الحميد حسن رمضان، مرجع سابق ، ص ٥٢٥– ٥٢٦.

الفرع الثاني
محكمة العدل الدولية

لقد ظهر القضاء الدولي منذ ان وجد التنظيم الدولي، فالمحكمة الدائمة للعدل الدولي تعد أول محكمة دولية ذات إختصاص عام وشامل يقوم بالنظر في المنازعات التي تنشب بين الدول الأطراف، وعلى الرغم من أن هذه المحكمة تم النص عليها في المادة ١٤ من عهد عصبة الأمم المتحدة إلا أنها كانت جهازا مستقلاً عن العصبة، كما إن نظامها الأساسي ينفصل إنفصالاً تاماً عن عهد عصبة الأمم المتحدة.

وفي عام ١٩٤٦ حلت محكمة العدل الدولية محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[١]، وتعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة وتقوم بتأدية عملها وفق نظام الأمم المتحدة الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي يقوم على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق[٢].

ولمحكمة العدل الدولية العديد من الخصائص التي تتميز بها، وهي:

١- أن محكمة العدل الدولية تعد جهاز قضائي تابع لهيئة الأمم المتحدة.

٢- أن محكمة العدل الدولية مجبرة بأن تتعاون مع هيئة الأمم المتحدة بإعتبارها جهاز من أجهزتها الرئيسة.

٣- أن كل عضو في هيئة الأمم المتحدة يعد عضواً في محكمة العدل الدولية[٣].

أما بالنسبة لتشكيل محكمة العدل الدولية فهي تتشكل من خمسة عشر قاضياً يتم إنتخابهم من بين الأشخاص يتم إنتخابهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الأخلاقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات العلمية التي يتطلب توفرها، حتى يتم تعيينهم في أعلى المناصب القضائية، أو من بين المشرعين الذين يشهد لهم بكفاءتهم في القانون الدولي بغض النظر عن جنسياتهم/ كما يجب ألا يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعايا ذات الدولة[٤].

وتتمتع محكمة العدل الدولية بإختصاص قضائي وإختصاص إفتائي، تقوم المحكمة من خلاله بإصدار الفتاوى والأراء الإستشارية في المسائل القانونية التي تعرضها عليها الأجهزة الدولية المرخص لها بذلك[٥].

وسوف نتناول محكمة العدل الدولية بالحديث عبر النقاط التالية:

أولاً: الدول التي يحق لها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

---

(١)– محمد بولجبال، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢)– أنظر المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ والتي تنص على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.".

(٣)– إيمان لكبير، مرجع سابق، ص ٧١–٧٢.

(٤)– سنان طالب عبد الشهيد، الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية، أداب الكوفة، مج٨ ع٢٥، جامعة الكوفة، كلية الأداب، ٢٠١٧، ص ٤١٥ – ٤١٦.

(٥)– جمعة سعيد سرير، محمد حمد العسبلي، وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص ١٩٠–١٩١.

ثانياً: الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية.
ثالثاً: التدابير الوقتية الصادرة من محكمة العدل الدولية.

أولاً: الدول التي يحق لها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

أشار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الدول التي يكون لها الحق في اللجوء إليه، فأشارت المادة ٣٤ في فقرتها الأولى والثانية إلى أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، كما إنه يكون للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تزودها به هذه الهيئات من معلومات، ويتم ذلك مع مراعاة الشروط التي نصت عليها لائحتها الداخلية ووفقاً لها[١].
كما أشارت المادة ٣٥ إلى أن للدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أن يتقاضوا أمامها، كما أن مجلس الأمن يقوم بتحديد الشروط التي بموجبها يجوز للدول غير الأعضاء أن تتقاضى أمام المحكمة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، كما أكدت هذه المادة بأن يجب ألا تخل الشروط بمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام المحكمة، وأشارت إلى أن عندما تكون دولة ليست من أعضاء الأمم المتحدة طرفاً في الدعوى، تقوم المحكمة بتحديد مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة،
أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها[٢]، ويشترط أن يتوافر لدى الدول التي سوف تقوم باللجوء إلى محكمة العدل الدولية مصلحة قانونية، وذلك لأنه من المتعارف عليه قانوناً بألا دعوى بدون مصلحة[٣].

ثانياً: الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية

يتم إصدار الأحكام في محكمة العدل الدولية بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق المكتوبة وغيرها من الإجراءات الكتابية[٤]، وأخيراً تكون هناك مرحلة الإجراءات الشفهية التي تشتمل على الجلسات العلنية لسماع الحجج التي يخاطب فيها الوكلاء في المحكمة[٥].
وبعد الإنتهاء من هذه الإجراءات تقوم المحكمة بالتداول سراً، وتقوم بإصدار حكمها في جلسة علنية، ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً، ولا يمكن إستئنافه، ويسري الحكم على

---

(١)– أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥.

(٢)– أنظر المادة ٣٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥

(٣)– د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٧٠٣.

(٤)– أحمد نايف القضاة، الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة جرش الأردن، ٢٠١٦ ص٧٥.

(٥)– عبد الله زرباني، الأليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١١٥.

جميع أطراف النزاع، كما ورد في المادتين ٥٩، ٦٠ من النظام الأساسي[١]، ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة ٦١ في الفقرة الأولى و الثانية من النظام الأساسي بشأن إعادة النظر في الأحكام الصادرة من قبل محكمة العدل الدولية، وجاء فيها ألا يقبل إلتماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب يكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه، وأن إجراءات إعادة النظر تفتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة و تستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الإلتماس بناء على ذلك جائز القبول، ويكون ذلك قبل أن يتم السير في إجراءات إعادة النظر كما ورد في الفقرة الثالثة من ذات المادة.

ومن الشروط التي يجب توافرها في إلتماس إعادة النظر وفقاً للفقرة الرابعة والخامسة من المادة ٦٠ من النظام الأساسي هو أن يتم تقديمه خلال ستة أشهر على الأكثر من إكتشاف الواقعة الجديدة، على ألا يكون إعادة النظر بعد إنقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

وأخيراً، نصت المادة ٩٤ في فقرتها الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأن " ١- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. ٢- إذا أمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأي ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب أن يتم إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[٢].

ثالثاً: التدابير الوقتية الصادرة من محكمة العدل الدولية

تلجأ المحكمة العدل الدولية أثناء نظرها لنزاع ما إلى إصدار أمر تلزم فيه أحد أطراف النزاع أو كليهما بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل معين، وهذا هو الأمر بالتدابير المؤقتة، ويكون الهدف من هذه التدابير بصورة عامة حفظ حقوق الأطراف، وتختلف هذه التدابير عن حكم المحكمة في النزاع، فتكون هذه التدابير مؤقتة تسقط بصدور الحكم النهائي[٣].

وقد أكدت المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن يكون للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب أن يتم إتخاذها بهدف حفظ حقوق كل من أطراف النزاع، وذلك

---

(١)– أنظر المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥ والتي نصت على أن " لا يكون للحكم قوة إلزام إلا بالمسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه." وأنظر المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥ والتي نصت على أن " يكون نهائيا غير قابل للإستئناف وعند النزاع في معناه، أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه.".

(٢)– أحمد نايف القضاة، مرجع سابق، ص ٨٧–٨٨.

(٣)– غنوة فواز أحمد طوقان، التدابير المؤقتة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ماجستير، جامعة أهل البيت الأردن، ٢٠٠٥، ص٣.

متى رأت أن الظروف تقتضي ذلك، كما أكدت أن هذه التدابير مؤقتة حتى يتم صدور الحكم النهائي[١].

ومن الجدير بالذكر، أن هذه التدابير المؤقتة يمكن أن تقضي بها المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أو بمبادرة منها، وتقوم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إذا إعتبرت أن الحقوق التي تمثل موضوع الحكم الذي سوف يصدر لاحقاً مهددة بخطر مباشر، إلا إنه يجب على المحكمة إذا قامت بإتخاذ هذه التدابير المؤقتة أن تقوم بإبلاغ أطراف الدعوى ومجلس الأمن فور إتخاذها لهذه التدابير، ويكون للمحكمة الحق في تعديل هذه التدابير أو إلغائها كلياً في أي وقت بسبب تغير الأسباب التي دعت إليها[٢].

وبالتالي يمكن القول بأن هذه التدابير هي إجراءات تقوم المحكمة بإتخاذها، وتصدر بصورة أمر، من خلال نزاع معروض أمامها، ويكون لها صفة مستعجلة وتتميز بأنها مؤقتة[٣].

ومن القضايا المهمة التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية هي قضية التجارب النووية بين أستراليا وفرنسا، حيث أمرت فيها المحكمة بإتخاذ تدابير وقتية طلبت فيها من فرنسا أن تقوم بإيقاف ما تقوم به من تجارب نووية لما قد تتسبب فيه من مخاطر لأستراليا لا يمكن أن يتم تعويضها أو لا يمكن أن يتم جبرها، ويمكن ملاحظة تأثير أمر المحكمة الذي صدر بهذا الخصوص، حيث قامت فرنسا بعد صدور هذا الأمر بإعلان أنها سوف توقف تجاربها النووية التي تقوم بإجرائها في المحيط الهادي[٤].

---

(١)– أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥، والتي نصت على أن " ١– للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب إتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. ٢– إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التي يرى إتخاذها.".

(٢)– سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ التدابير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٧، ص ٢٣٥.

(٣)– ميثاء طالب المحنا المري، إختصاص محكمة العدل الدولية بإقرار تدابير مؤقتة قضية قطر ضد الأمارات العربية نموذجاً، ماجستير، جامعة قطر، ٢٠١٩، ص٢٢.

(٤)– محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص ٨٥٥–٨٥٦.

المطلب الرابع
إنشاء تحالفات دولية اقتصادية لمواجهة
آثار التدابير الاقتصادية غير المشروعة

ونحن بصدد الحديث الوسائل السلمية المتاحة للدول ضحية التدابير الإقتصادية غير المشروعة والمفروضة عليه من إحدى الدول بصورة أحادية، فيكون متاحاً للدولة ضحية تلك التدابير اللجوء إلى الشركاء الإقليمين أوالتجاريين أو الحلفاء العسكريين أو الدول التي تتأثر بصورة غير مباشرة من توقيع التدابير الاقتصادية غير المشروعة عليها بصورة مباشرة، وذلك لإنشاء تحالفات بقصد محو الأثار السلبية التي تلحق الدولة ضحية التدابير بصورة حاسمة أو تقليل الأثار السلبية على تلك الدولة مستقبلاً، ومن ثم فإننا نرى بأن أخر الوسائل السلمية المتاحة للدولة ضحية التدابير الاقتصادية هي اللجوء إلى إنشاء تحالفات دولية أو اللجوء للتحالفات القائمة بالفعل لإتخاذ قرارات تلتزم بها الدول المشتركة في تلك التحالفات تقضي أو تقلل من الأثار السلبية لتلك التدابير.

ويجب أن نشير إلى أن إنضمام الدولة إلى منظمة إقليمية أو منظمة دولية متخصصة قد تكون سببا في إنعدام الأثار الناشئة عن التدابير الإقتصادية غير المشروعة أو تقليل أثارها مستقبلاً ومنها على سبيل المثال جامعة الدول العربية، والإتحاد الأفريقي، والإتحاد الأوربي، وإتحاد دول شمال أمريكا، وإتحاد الدول اللاتينية وغيرها.

ومن أمثلة المنظمات الدولية المتخصصة مثل الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية والتي تضمن نفاذ المعاهدات وتضع القواعد لتسوية المنازعات بين أعضائها، فلا تسمح لدولة كبرى بالتعسف في إصدار التدابير الإقتصادية التي يكون لها تأثيرات مباشرة كارثية على الدولة ضحية تلك التدابير وقد يلحق الدول المتعاملة تجارياً مع تلك الدول العديد من الأثار غير المباشرة كما سنرى بالباب الثالث بشأن الدراسة التطبيقية لوسائل مواجهة التدابير الإقتصادية غير المشروعة.

و بدراسة ظاهرة إلتفاف بعض الدول على التدابير الإقتصادية المفروضة عليها[١]، بحسابات و وكلاء من دول و جنسيات أخرى، لن تفلح دون دعم مباشر أوغير مباشر من الدول المجاورة أو المتحالفة بصفة إقليمية أودولية وذلك في مواجهة أثار تلك التدابير.

ومن أمثلة المنظمات الإقليمية الإقتصادية، منظمة الأوبك، والمنظمة الاقتصادية الأوربية، ومنظمة التعاون الإقتصادي، ومن أمثلة الترتيبات الإقليمية مناطق التجارة الحرة، والاتحادات الجمركية، والأسواق المشتركة والاتحادات الاقتصادية والنقدية.

---

(١)– أ.د. محمد نور البصراني، إستراتيجية التدابير الدولية، كلية السياسة والإقتصاد، جامعة بني سويف مج٢٣، ع٣، ٢٠٢٢، ص ١٨٢–١٥٩

المطلب الخامس
اللجوء للقوه المسلحة ومدي مشروعيتها

أولاً مفهوم العدوان أو اللجوء للقوة المسلحة

في ظل ميثاق الأمم المتحدة، فإن مفهوم (العدوان) أو اللجوء للقوة المسلحة أخذ فترة طويلة في دراسته إلى ما يقارب ربع قرن (من عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٧٤)، حاول فيها فقهاء القانون الدولي التوصل إلى التعريف لمفهوم (العدوان)[١]، مما يدل على الجدل الذي احتدم حول هذا الموضوع بين أنصار المفهوم المرن للعدوان، و أنصار المفهوم الجامد الذي يضع تعددا جامعا مانعا لصور القوة[٢]، ويتركز هذا المفهوم في الأساس إلى تعريف الأمم المتحدة المستمد مباشرة من صيغة المادة ٤/٢ من ميثاقها حيث أن أركان العدوان ثلاثة هي[٣]:

١- استخدام القوة أو التهديد باستعمالها.

٢- في العلاقات الدولية.

٣- ضد سلامة أراضي الدول، أو ضد استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وسوف نتناولها بالحديث وفق ما يلي:

١- استخدام القوة أو التهديد باستعمالها

القوة المراد الإشارة إليها هي القوة المسلحة، والتهديد بإستخدامها، وهذا يعني توقف كافة العمليات التي من شأنها أن تمثل تهديدا للدول[٤]، و بإعتبار التهديد باستخدام القوة هو التلويح باستخدام عمليات التدخل العسكري من جانب دولة في شؤون دولة أخرى، هو محظور من الناحية القانونية، بل ويمنع أيضا كل ما يحقق به التهديد باستخدام القوة (المظاهرات البحرية والجوية، وحشد القوات العسكرية على الحدود)، بل وحتى مجرد الإعلان بالتهديد الشفهي من خلال وسائل الإعلام المختلفة من جانب دولة تجاه أخرى، بقصد إرهابها، كل هذا يعد من الناحية القانونية محرما وفقا لنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة[٥].

٢- في العلاقات الدولية

أي أن عمل القاعدة القانونية الدولية المستقاة من نص المادة ٤/٢ من الميثاق هو من صميم العلاقات الدولية، حيث أن جانب التحريم المنصوص عليه في هاته المادة يحدد حرفيا أن استخدام القوة المحظور، إنما يخص تلك القوة المستخدمة أو الملوح بالتهديد باستخدامها فيما بين الدول (في العلاقات الدولية)، الأمر الذي يعني أن استخدام القوة في داخل إقليم الدولة

---

(١)– حسونة حسين عبد الخالق، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد ٣٢، ١٩٧٦، ص ٥٥.

(٢)– سنعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٣)– سمعان بطرس فرج الله، الحدود القانونية الدولية لإستخدام القوة، المرجع السابق، ص ٥٩ وما بعدها

(٤)– سمعان بطرس فرج الله، تقرير اللجنة الخاصة لتعريف العدوان لعام ١٩٥٣ رقم أ/٢٦٣٨، ولعام ١٩٥٦ رقم أ/٣٥٧٤.

(٥)أحمد عبد الونيس شتا، الدولة العاصية – دراسة في التعارض، ص ٢٣٤.

يخرج عن نطاق هذا الحظر، و بالتالي يعتبر استخدام القوة في نظام سياسي حاكم لقمع تمرد داخلي، أو للقضاء على حركة تمردية انفصالية داخلية، تطالب بانفصال جزء من إقليم الدولة، و أية أعمال إكراه و قسر بقصد الردع من جانب الدولة، أو أية حرب أهلية داخلية، إنما تعتبر جميعا من أعمال استخدام القوة التي يقف حيالها القانون الدولي ملتزما بموقف الحياد، و ليس له أن يحظرها

أو يبيحها، و التي يعتبرها من صميم الاختصاص الداخلي وفقا لنص المادة ٧/٢ من الميثاق ، واستنادا إلى مبدأ سيادة الدولة[١].

إلا أن التدخل الخارجي في حرب أهلية، قد يعطي للصراع الداخلي، بعدا دوليا، ومن ثم يندرج في إطار مبدأ حظر استخدام القوة وفقا لنص المادة ٤/٢. لذلك رأى مجلس الأمن أن أية حرب أهلية داخل دولة ما، إذا أدت بخطرها الممتد إلى تعرض السلامة الإقليمية لدولة أخرى مجاورة، إلى التهديد بالخطر، فإنها تشكل موقفا يتطلب قيام مجلس الأمن بالدراسة والتقصي، الأمر الذي يعني أيضا اكتساب هذا الصراع الداخلي بعدا دوليا، ومن ثم يطبق عليه قواعد القانون الدولي المعاصر[٢].

٣- إستخدام القوة ضد سلامة أراضي الدول، أو ضد استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة

بمفهوم المخالفة، نجد أن إستخدام القوة في غير هذه الأغراض الثلاثة المحددة، إنما هو مشروع، و لا يعتبر عدوانا في مفهوم أحكام ميثاق الأمم المتحدة[٣]، و من ثم اعتبر البعض أن أستخدام القوة بالحصار على سبيل المثال، لا يمس إستقلال الدولة (في حقيقة الأمر يعد خرقا و إعتداءا صارخا، و تدخل في شؤون الغير) وآخرون أشاروا إلى أن الحظر لا يقتصر على المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، بل يشمل كافة حالات استخدام القوة التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، و من ثم فهو ضد مقاصد الأمم المتحدة[٤].

ويرى سمعان بطرس فرج الله: إن بعض أعمال استخدام القوة ينصرف إلى العمل المادي، ولا يرتبط بنية العدوان، وإن اشتراط التحريم أن يكون مرتبطا بتوافر نية العدوان، إنما يعود بالبيئة الدولية إلى نظرية (الحرب العادلة) والتي اندثرت، وأن جريمة العدوان وهي جريمة مادية تتوافر أركانها بمجرد استخدام القوة المسلحة بشكل مباشر أو غير مباشر ضد السلامة الإقليمية للدول، أو استقلالها السياسي، دون النظر إلى حالتي الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وكذا حالة تطبيق نظام الأمن الجماعي بواسطة المنظمات الدولية[٥].

---

(١)– أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص ٢٣٤–٢٣٥.

(٢)– سمعان بطرس فرج الله، الحدود القانونية الدولية لإستخدام القوة، المرجع السابق، ص ٦٧–٦٨.

(٣)– سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق ص ٦٨ – ٧١.

(٤)– سعيد حسين محمود حسن غلاب، التطورات الراهنة في النظام الدولي، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٥)– سمعان بطرس فرج الله، الحدود القانونية الدولية لإستخدام القوة، المرجع السابق ص ٦٩.

كما يؤكد الدكتور/ سمعان بطرس فرج الله أيضا بان المادة الثانية من تعريف العدوان، أكدت على أن الدولة البادئة باستخدام القوة تعد خارقة للميثاق ومرتكبة لعمل عدواني، وأن مجلس الأمن بمقتضى نص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الأمر وبحثه، إلا أن هذه السلطة التقديرية مقيدة بحق (الفيتو)، الذي تتمتع به الدول الكبرى،

ومن ثم فالأمر يصبح سياسيا، وبالتالي يسقط القوة القانونية[١]، وكما نرى فإن الاعتبارات السياسية وقوة الدول وفرض قانونها الخاص، غالبا ما يثير الجدل في البيئة الدولية حيث غيبة الحكم الأعلى[٢].

ومما سبق، فإنه حتى نشوب الحرب العالمية الثانية، لم تكن هناك قاعدة دولية عامة تحرم الحرب بصفة مطلقة، ناهيك عن الإستخدامات الأخرى للقوة العسكرية التي لا تنطبق عليها وصف الحرب بمفهومها القانوني، بإستثناء قاعدة إقليمية خاصة أقرتها وثيقة مؤتمر ليما لمنظمة الوحدة الأمريكية عام ١٩٣٨، فقد نصت على مبدأ تحريم الحرب وسائر أعمال القوة الأخرى في العلاقات بين الدول الأعضاء في المنظمة[٣].

وكانت الحرب العالمية الثانية نذيرا لجميع شعوب العالم بمدى خطورة السماح للدول باستخدام القوة العسكرية في علاقاتها، فقد ترتب على تلك الحرب خسائر مادية وبشرية فاقت بكثير تلك التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى، وذلك بسبب التطور التكنولوجي المتسارع في مجال التسلح، وعلى رأسها اكتشاف وإستخدام السلاح النووي ضد اليابان عام ١٩٤٥[٤]. فأدرك العالم أن عليه الإنتباه للأوضاع الخطيرة المتسببة عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، واللجوء إلى الحرب، وإلى خطورة انهيار عصبة الأمم. ومن ثم ظهرت ضرورة إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، المنظمة البديلة لعصبة الأمم المنهارة بقيام الحرب العالمية الثانية[٥].

ويلاحظ في ميثاق الأمم المتحدة أن مصطلح الحرب بمفهومه القانوني لم يرد إلا في الديباجة التي عبرت عن رغبة الشعوب الصادقة في ضرورة تجنب ويلات الحروب في المستقبل، فجاء فيها:" نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطوط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".

---

(١)– سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢)– محمد طه بدوي، د. ليلى أمين موسى، أصول علم العلاقات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، المجلد الأول، ١٩٨٩، ص٢٠-٢٣.

(٣)– سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص٧١.

(٤)– لأول مره تستعمل القنبلة الذرية كسلاح، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ألقيت الأولى على هيروشيما والثانية على ناجازاكي في اليابان، ومن ثم أدرك

خطر إستعمال مثل هذا السلاح، محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٥)– سعيد حسين محمود حسن غلاب، التطورات الراهنة في النظام الدولي، المرجع السابق ص ٨٤.

أما في المواد الأخرى من الميثاق فلم يذكر مصطلح الحرب إلا بالإحالة إلى الماضي بالتحديد الإحالة إلى الحرب العالمية الثانية[١]، ولم يرد في الميثاق صراحة نص يحرم الحرب، كما ورد في ميثاق باريس الذي سبقت الإشارة إليه، ولكن ذهب الميثاق إلى أبعد من ذلك، فقد حرم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، ويمتد إلى الصور الأخرى لإستخدام القوة العسكرية. فتجربة عصبة الأمم كشفت الكثير من الثغرات القانونية لإستخدام القوة، فأراد واضعو ميثاق الأمم المتحدة إرساء أسس جديدة في العلاقات الدولية، لا تكتفي بتحريم الحرب، بل أبعد من ذلك، في منع استخدام القوة بصفة عامة وكافة صورها، بما في ذلك التهديد باستخدامها وإيجاد سبل بديلة لها تكفل حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل أكثر ثقة عما كان عليه من قبل[٢].

ولا شك أن هذه النصوص وخاصة نص المادة ٤/٢ من الميثاق والتي أرست قاعدة قانونية جديدة في القانون الدولي المعاصر، إستنادا لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، تعتبر بمثابة ثورة على مفاهيم القانون الدولي العام التقليدي، التي لم تكن تحرم الإلتجاء إلى القوة كمبدأ عام، إكتفاءاً بالحد من مداها و أثارها، و إيجاد بعض القيود على حق الدولة في الإلتجاء إليها، بحيث كانت حالات حظر اللجوء إلى القوة بمثابة الإستثناء الذي لا ينبغي التوسع في فهمه أو تطبيقه، إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة فجعل من حظر إستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، أصلا عاما من أصول القانون الدولي العام المعاصر، لا يرد عليه سوى استثناءات محدودة للغاية، تؤكد بدورها هذا المبدأ العام الأصيل[٣].

ثانياً: الإستثناءات على قاعدة تحريم اللجوء للقوة المسلحة ومدى مشروعية اللجوء لها[٤]

بعد توضيح مفهوم العدوان أو اللجوء للقوة المسلحة، وفقا للتطورات الراهنة لمبدأ حظر استخدام القوة، أوالتهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية، والتأكيد على هذه القاعدة القانونية خاصة من خلال ميثاق الأمم المتحدة. فلأول وهلة يوحى لقارئ نص المادة ٤/٢ من الميثاق بأن قاعدة تحريم القوة في العلاقات الدولية هي قاعدة صارمة لا تحتمل أي خروج عليها[٥]، غير أن واضعي الميثاق لم يجعلوا المبدأ مطلقا، فقد أتوا بإستثناءين له، كالذي نصت عليها المادة ٥١ فيما يخص حالة الدفاع الشرعي الفردي، والمادة ٤٢ فيما يخص استخدام القوة العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي تنفيذا لقرارات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق[٦]، كما أضافت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إستثناءا ثالثا، بقرار الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤، "يجيز للشعوب المحرومة من ممارسة حقوقها، أو الواقعة تحت حكم الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية، أو أي شكل آخر من التسلط الأجنبي،

---

(١)– أنظر ميثاق الأمم المتحدة نص المادتين ٥٣، ١٠٧.

(٢)– سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣)– أحمد عبد الونيس شتا، الدولة العاصية– دراسة في التعارض، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٤) – Olivier Corten, Le Droit Contre la Guerre, L'interdiction du Recours a' la force en Droit International Contemporain, Pedone, Paris, 2008, P. 396.

(٥)– سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٦)– محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٩٨ – ١٩٩.

بإستخدام القوة أواللجوء إلى المقاومة المسلحة لإسترداد حقوقها وإستعادة حريتها وإستقلالها."[١].

غير أن التطورات التي طغت على الخريطة الدولية على الصعيد القانوني، أظهرت إستثناءات أخرى بمفهوم واسع، خاصة بعد الحرب الباردة، و سيطرت القطب الأوحد (القطب الأمريكي) المتبقي من النظام الدولي المنهار، الذي لجأ إلى إستخدام القوة، وتعددت تدخلاته العسكرية في مواقع عديدة على الخريطة السياسية، لما يمثل أهمية إستراتيجية للمصلحة القومية الأمريكية في النظام الدولي الجديد، و قد أتخذت هذه التدخلات العسكرية مسميات شتى، فثمة تدخل لاعتبارات إنسانية ،إلى الحد الذي جعله يمثل حجر الزاوية في الفترة الأخيرة في العلاقات الدولية، حتى أنه ساعد على تواتر سلوك دولي جديد من أجل نصرة مفهوم (حقوق الإنسان)، محاولا اكتساب الشرعية القانونية في عصر ما يسمى بالعولمة السياسية، و التي كان لها دور جديد في محاولة لزعزعة مفهوم سيادة الدولة، من أجل نصرة مفهوم (الديمقراطية)، الأمر الذي أدى إلى تواتر سلوك دولي جديد آخر بعمليات التدخل العسكري، في شؤون الدول الأخرى، لإعادة الديمقراطية في ظل عصر العولمة في مفهومها السياسي الغربي، بالإضافة إلى استعراض ظاهرة الإرهاب الدولي وانتشارها على الساحة الدولية منذ أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، ممثلة أهم تطورات البيئة الدولية على الصعيد الأمني والاجتماعي في الآونة الأخيرة، الأمر الذي يكون قد ترك البصمة على طريق التحول في العلاقات ما بين الدول للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة[٢].

---

(١)– محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٢)– سعيد حسين حسن غلاب، التطورات الراهنة في النظام الدولي، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

الخـــاتمـــة

وضحنا ببحثنا عن ماهية التدابير الإقتصادية وفقاً للقانون الدولي العام، وإنه منذ الحرب العالمية الثانية أنحسرت النزاعات المسلحة بين الدول بل وصار تحريم إستخدام القوة العسكرية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وصار لجوء الدول للتدابير الإقتصادية فيما بينها كوسيلة للحد من الدخول في نزاع مسلح وصار يطلق عليها حروب الجيل الرابع، وببيان الأثار السلبية التي تلحق بالدول المفروض عليه، أن ضحايا أضرار التدابير الإقتصادية أشد أثرا من الخسائر البشرية والمادية عن أثر النزاعات المسلحة، وتناولنا المسئولية الدولية للدولة أو الشخص الدولي العام الفارض للتدابير الاقتصادية، حيث بالنظر إلى أثر التدابير الإقتصادية فيتبين إنها وبحق جريمة دولية مكتملة الأركان وأثارها الضارة تشمل الإنسانية على وجه العموم، وتلجأ إليها الدول أوالهيئات الإقليمية من أشخاص القانون الدولي العام لأسباب سياسية أوإقتصادية أو عرقية أو دينية وغيرها من أسباب وتطرقنا إلى طرق إثبات الأثار السلبية أو الأضرار والوسائل القانونية الداخلية و الدولية لمواجهتها،

وقد واجه الباحث صعوبة في الوصول للمراجع والأبحاث التي تناقش مدى مشروعية التدابير الإقتصادية، بإعتبار إتجاه الفقه القانوني الدولي على إن تجريم التدابير الإقتصادية هو ضرب من ضروب الجنون، ويخرج عن نطاق الواقع الدولي بل يرى البعض الآخر أن يعيد للأذهان إحتمالية حرب عالمية جديدة حيث إنه يعيد النزاع المسلح كحل وحيد بين الدول على إعتبار إن النزاعات التي تنشأ بين الدول يكون أغلب أسبابها إقتصادي في الأساس، ولذا بدراسة مدى شرعية التدابير الإقتصادية من عدمه وذلك بإعتبارها هي جريمة مكتملة الأركان ليس ضد السلطة السياسية بدولة ما بل لشعب تلك الدولة بصفة مباشرة ولشعوب الدول ذات المصالح المشتركة مع تلك الدولة بصفة غير مباشرة.

وقد تناولنا إختصاص هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المعاونة بإعتبارها الجهة التي تصبغ التدابير الإقتصادية على أنواعها بالشرعية وأي دولة تلجأ لفرض التدابير الإقتصادية على دولة أخرى دون غطاء من قرارات الأمم المتحدة فقد أسقطت الشرعية عن تلك التدابير وصار التقرير بتلك التدابير خطأ مفترض في حق الدولة ضحية تلك التدابير إذا تمكنت من إثبات نية الدولة الفارضة وما ترتيب عليه من أضرار، مما يستوجب التعويض حال ترتب عليها أضرار التي آلمت بتلك الدولة ضحية تلك التدابير، وقد دأب الباحثين في القانون الدولي العام بحث التدابير الإقتصادية وأثارها للحد منها مستقبلاً ولدفع الدول التي تلجأ لتلك التدابير الإقتصادية أن تتخذ الإجراءات وفقا للقانون الدولي العام لضمان مشروعيتها وفقا لغطاء دولي، وبذات الوقت إتاحة الفرصة للدول ضحية تلك التدابير الإقتصادية غير المشروعة إتخاذ الإجرءات لمواجهتها وللحد من آثارها مستقبلاً وذلك لضمان العدالة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتناولنا الدراسة التطبيقية للتدابير الاقتصادية الأمريكية آحادية الجانب على دولة الصين و دولة سوريا ودولة إيران وتبين موقف الجهات الدولية من التدابير المفروضة على دولة الصين ودولة إيران والتي أظهر أهمية البحث بشأن وضع أساس تحديد التدابير الإقتصادية غير المشروعية .

وتطرقناً أخيراً بالباب الرابع للأثار الإقتصادية والإجتماعية على الدول ضحية التدابير الإقتصادية غير المشروعة فهي المغزى من البحث وأساس تجريمها بإعتبارها خطأ

يستوجب التعويض حال توافرت علاقة السببية للأضرار المترتبة عليه الأمر الذي قد يحث الهيئات الدولية لتجريمها في المستقبل القريب وفقا للقانون الدولي العام ووضع القواعد الأساسية لفرضها وعقاب من يخالف تلك القواعد الدولية.

النتـــــائـج

التدابير الاقتصادية أحادية الجانب غير المشروعة، وحال إكتمال أركانها ترقى إلى الجريمة الدولية مكتملة الأركان ليس ضد السلطة السياسية بدولة ما بل لشعب تلك الدولة بصفة مباشرة ولشعوب الدول ذات المصالح المشتركة مع تلك الدولة بصفة غير مباشرة، ويضع البحث سيناريو أو أجندة قانونية للدول ضحية التدابير الإقتصادية لمواجهتها بكافة السبل المتاحة وفقا للقانون الدولي ووسائل إثبات أضرارها ووسائل جبرها أو الحد من أثارها مستقبلاً وللحد من الأثار الدولية للتدابير الإقتصادية علة وجه العموم، وهدف البحث إلى التوصية بعقد مؤتمر لوضع القواعد المستحدثة بالقانون الدولي العام بشأن الطرق القانونية للدول لفرض التدابير الإقتصادية قبل دول أخرى، الكفيلة بإصباغها بالمشروعية الدولية التي تهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويجب على هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المعاونة إتخاذ المبادرة نحو تجريم التدابير الاقتصادية أحادية الجانب غير المشروعة لأنها ومع التطورات الدولية أصبحت مسألة بقاء للهيئة الدولية نفسها لضمان إستمرار الإحترام الدولي لقراراتها وإستمرارها بإعتبارها كيان دولي يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأوضح البحث، موقف الجهات الدولية المختصة حيال التدابير الاقتصادية وإتخاذ قرارات ضد الدولة الفارضة مما أعطى البحث بالغ الأهمية بشأن دراسة التدابير الاقتصادية الدولية أحادية الجانب غير المشروعة، وتطرق البحث إلى أثار التدابير الإقتصادية الأمريكية أحادية الجانب على ثلاث دول وأظهر البحث تأثيراتها على تلك الدول بصورة مباشرة وعلى الدول الأخرى ذات المصالح المشتركة بصورة غير مباشرة والوسائل التي أتبعتها تلك الدول وأيضاً الوسائل المتاحة لها لمواجهة تلك التدابير.

وأخيراً فقد ألقى البحث الضوء على الأثار الإجتماعية والإقتصادية لتلك التدابير ومدى الأضرار التي تلحق بالدول ضحية تلك التدابير بصفه مباشرة وحاله وعلى المدى الطويل حالة الإستمرار في فرضها دون إستخدام الوسائل القانونية لمواجهتها أو الحد من أثارها مستقبلاً.

التـوصيـــات

يوصي البحث بعقد مؤتمر لوضع القواعد المستحدثة بالقانون الدولي العام بشأن الطرق القانونية للدول لفرض التدابير الإقتصادية قبل دول أخرى، الكفيلة بإصباغها بالمشروعية الدولية التي تهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويجب على هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المعاونة إتخاذ المبادرة نحو تجريم التدابير الاقتصادية أحادية الجانب غير المشروعة لأنها ومع التطورات الدولية أصبحت مسألة بقاء للهيئة الدولية نفسها لضمان إستمرار الإحترام الدولي لقراراتها وإستمرارها بإعتبارها كيان دولي يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ووضع القواعد القانونية الدولية اللازمة لضمان صدور التدابير الإقتصادية من الجهة المختصة مع ضمان مشروعيتها، ويوصي البحث بتدعيم موقف الجهات الدولية المختصة المختلفة حيال التدابير الاقتصادية آحادية الجانب غير المشروعة، والتي أتخذت بالفعل قرارات ضد الدولة الفارض، ليصير إجماع دولي نحو موقفها وينعكس بدوره على موقف المنظمات الإقليمية والإقليمية المتخصصة نحو ما يفرض منها من تدابير إقتصادية آحادية الجانب ودون غطاء من القانون الدولي العام، ويوصي البحث إلى إنشاء هيئة دولية لبحث أثار التدابير الاقتصادية أحادية الجانب على المباشرة على الدولة المفروض عليها والأثار غير المباشرة على الدول المجاورة أو ذات المصالح المباشرة مع الدول المفروض عليها تلك التدابير، وذلك لدعم الموقف القانوني للدول المتضررة من تلك التدابير لدى إتخاذ إجراء دولي مضاد لتلك التدابير من جانب، ومحاولة توجية الإرشاد للدولة المفروض عليها لتقليل الأثار السلبية أو الأضرار لمثل تلك التدابير أو نحو إلغاء أثارها بناء على الوسائل القانونية الداخلية أو الدولية المتاحة للدولة.

مستخلص البحث

وضحنا بالبحث الوسائل القانونيه المتاحة للدولة لمواجهة التدابير الاقتصادية، وهي وسائل داخلية تصدر من داخل الدولة، أو وسائل دولية يراعي فيها تطبيق القانون الدولي العام، وتطرقنا للوسائل الداخلية للدولة والتي تمثلت في مبدأ المعاملة بالمثل وإصدار القوانين الداخلية للحد من آثار التدابير الإقتصادية وفقا لأحكام القانون الدولي، وتناولنا أيضاً الوسائل الدولية المتاحة للدولة لمواجهة التدابير الاقتصادية وفق القانون الدولي العام والتي تمثلت في الوسائل الدبلوماسية، واللجوء لأجهزة المنظمات الدولية العالمية، وإنشاء تحالفات دولية اقتصادية لمواجهة آثار التدابير الاقتصادية، والوسائل القانونية الدولية، اللجوء للقوه المسلحة ومدي مشروعيتها، وكان الهدف من دراسة الوسائل القانونية لمواجهة التدابير الاقتصادية هو وضع سيناريو أو أجندة قانونية للدولة ضحية التدابير الاقتصادية آحادية الجانب لمواجهة تلك التدابير وصولاً لإلغائها أو الحد من أثارها السلبية مستقبلاً.

المـــــراجـــع

أولاً: المراجع العربية

١- معجم اللغة العربية المعاصر.
٢ - د. محمد طلعت الغنيمي – قانون الأمم – دار منشأة المعارف .١٩٨٢
٣ - د. محمد السعيد الدقان – القانون الدولي العام – دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية ١٩٩١.
٤ - د. محمد سامي عبد الحميد - " أصول القانون الدولي " – دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٥.
٥- د. محمود سامي جنينة - القانون الدولي العام - مطبعة الإعتماد ١٩٨٣.
٦ - د. محمد حافظ غانم " مبادئ القانون الدولي العام " – مطبعة نهضة مصر ١٩٦١ ص ٥٨
٧- محمد مصطفى يونس " النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول – كلية الحقوق القاهرة.
٨ - د. محمد طلعت الغنيمي، د. محمد السعيد الدقاق " القانون الدولي العام ١٩٧٥.
٩ - د. حازم جمعة " القانون الدولي الإقتصادي المعاصر – دار النهضة .١٩٩٢
١٠- د. منصور الصاوي، "أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية"، الأسكندرية ١٩٨٤.
١١- د. عبد الله الأشعل " الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة " – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
١٢- د. منصور الصاوي " أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – الأسكندرية .١٩٨٤
١٣- د. زهير الحسيني " التدابير المضادة في القانون الدولي العام "، جامعة الأسكندرية.
١٤- د. جمال محي الدين، التدابير الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
١٥- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٨.
١٦- د. خولة محى الدين يوسف، التدابير الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن، وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١٧- د. هويدا محمد عبد المنعم، التدابير الدولية وأثرها على حقوق الانسان، مهيب صبري للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٨- د. مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع ٢٠١٧.
١٩- د. منصور الصاوي " أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – الأسكندرية ١٩٨٤.
٢٠- د. صلاح الدين عامر، مقدمة في قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤.

٢١- د. محمد طلعت الغنيمي، جامعة الدول العربية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.
٢٢- د. حازم جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، الطبعة الاولى، دار النهضة، ١٩٩٢.

٢٣- د. فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٤- د. جميل محمد حسين الجندي، إطار لورقة عمل في موضوع الجزاءات الدولية وإتفاقية منظمة التجارة العالمية والجات، القاهرة ١٩٩٦.
٢٥- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٨، بيروت ٢٠٠٦.
٢٦- د. رياض صالح ابو العطا، المنظمات الدولية، دار اثراء للنشر والتوزيع، ط١، عمان ٢٠١٠.
٢٧- د. محسن عبد الحميد أفكيرين: النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.
٢٨- د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبوبكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية ١٩٩٠.
٢٩- - د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبوبكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام.
٣٠- حسام على عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر الأسكندرية ٢٠٠٤.
٣١- د. مصطفى أحمد فؤاد أصول القانون الدولي العام، النظام القانوني الدولي الجزء الثاني منشأة المعارف بالأسكندرية ٢٠٠٨.
٣٢- د. علي إبراهيم – القانون الدولي العام، الجزء الأول.
٣٣- د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر.
٣٤- د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ١٩٩٦.
٣٥- د. علي صادق أبوهيف – القانون الدولي العام " النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد" منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٩٥.
٣٦- د. أحمد محمد رفعت – القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١.
٣٧- د. إبراهيم محمد العناني – القانون الدولي العام – الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.
٣٨- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الراوي، مختار الصحاح، مطبعة دار المعارف ١٩٩٠.
٣٩- د. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، المطبعة الأولى ١٩٨٦.

٤٠- د. أحمد سلامه – مذكرات في نظرية الإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام (القاهرة – مكتبة عين شمس) ٢٠٠٢.
٤١- د. محمد نصر رفاعي – الضرر أساس المسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، القاهرة، دار النهضة.
٤٢- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام، مج١، ط١ دار النهضة.
٤٣- د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل- المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة.
٤٤- د. إسماعيل غانم- النظرية العامة للإلتزام – نظرية الإلتزام، مكتبة عبد الله وهبه ١٩٦٨.
٤٥- د. محمود عبد الغني، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ١٩٨٦.
٤٦- د. إبراهيم محمد العدلي- القانون الدولي العام ١٩٧٨- ١٩٧٩.
٤٧- د. جعفر عبد السلام – قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ١٩٩٦.

٤٨- د. عبد الحميد الغزالي، د. على حافظ منصور، مقدمة في إقتصاديات النقود والتوازن الكلي، القاهرة مطابع الدجوى، مكتبة نهضة الشرق،١٩٨١.
٤٩- د. صلاح عبد البديع شلبي، حق الإسترداد في القانون الدولي العام ط١، ١٩٨٣.
٥٠- د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي- مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩.
٥١- د. عبد الله إبراهيم الكيلاني، مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدولية، دراسات علوم الشريعة والقانون العدد ٤، ملحق٣، ٢٠١٧.
٥٢- أ.د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام / منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ٢٠١٥.
٥٣- د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
٥٤- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ١٩٩٢.
٥٥- د. أحمد أبوالوفا، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٥٠، ١٩٩٤.
٥٦- د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الأسكندرية، مصر١٩٩٨.
٥٧- ممدوح على محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
٥٨- د. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، جامعة دمشق، مجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.
٥٧- محمود فوزي أبو السعود واخرون، مبادئ الاقتصادي الكلي، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٥٨- د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل الأكاديمية:

١- محمد مصطفى يونس " النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.
٢- طاهير رابح، تأثير التدابير الاقتصادية في حقوق الانسان، رسالة ماجستير، في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠٠٢.
٣- د. خلف أبوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ٢٠٠٨.
٤- احمد بن ناصر، الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٦.
٥- د. السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.
٦- حسام علي عبد الخالق شيحه، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، جامعة الأسكندرية.
٧- د. وائل أحمد علام – القانون الدولي العام " القانون الدبلوماسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المسئولية الدولية " دار النيل للطباعة المنصورة.

٨- د. محمد عبد القادر على الحاج – مسئولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية ١٩٨٣.
٩- - د. هشام علي صادق – النظام العربي لضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٧٧.
١٠- د. فؤاد مرسي – الرأسمالية تجدد نفسها، عالم المعرفة ٢٠١٤.
١١- د. جعفر عبد السلام- قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية ١٩٨١.
١١- مصطفى برعي – المسئولية المدنية في القانون المصري، مطبعة الإعتماد، الناشر مكتبة عبد الله وهبه بمصر ط٢، ٢٠١٢.
١٢- د. محمد فوزي محمد، مبادئ علم الإقتصاد الهندسي، ط١، الفصل الثالث، دارجون وايلي ١٩٨٤.
١٣- د. عبد الحميد الغزالي، د. علي حافظ منصور- مقدم في إقتصاديات النقود ١٩٩٨.
١٤- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون ٢٠٠٢.
١٥- د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية ١٩٩٩.
١٦- د. رشاد عارف يوسف السيد- المسئولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، رسالة دكتوراه.
١٧- مساعدي عمار، المسئولية الدولية للإستعمار الأوربي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن بعكوك ١٩٨٦.
١٨- د. محمد السعدونى: الضرر الإقتصادي كأساس للمسئولية الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٦.

١٩- بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران-جامعة الجزائر ٢٠١١-٢٠١٢.
٢٠- د. إبراهيم محمد العناني، د. حازم محمد عتلم، د. محمد رضا الديب، أصول القانون الدولي العام، دار نصر للطباعة الحديثة، ٢٠١٠.
٢١- أوعثمان بوسعد وليلى بومدين، الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير/ جامعة مولود معمري، الجزائر ٢٠١٦.
٢٢- عبد الرحمن عيسى دخيل الله العنزي، الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام، فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث، ج١٠٧، ٢٠١٦.
٢٣- محمد بولجبال، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر ٢٠١٤.
٢٤- فيلالي بلعربي، فعالية الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر ٢٠١٨.
٢٥- سنان طالب عبد الشهيد، الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية، أداب الكوفة، مج٨ ع٢٥، جامعة الكوفة، كلية الأداب، ٢٠١٧.
٢٦- جمعة سعيد سرير، محمد حمد العسبلي، وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٧.
٢٧- أحمد نايف القضاة، الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة جرش الأردن، ٢٠١٦.

٢٨- عبد الله زرباني، الأليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، ٢٠١٠-٢٠١١.
٢٩- غنوة فواز أحمد طوقان، التدابير المؤقتة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ماجستير، جامعة أهل البيت الأردن، ٢٠٠٥.
٣٠- د. إبراهيم العناني د. ياسر الخلايلة، مبادئ القانون الدولي العام، دار الكتب القطرية، ٢٠١٦.
٣١- شريف عبد الحميد حسن رمضان، التحكيم الدولي أحد الطرق القانونية لفض منازعات الحدود الدولية، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، مج ١٩، ع ٥٧، ٢٠١٥.
٣٢- فاطمة عبد اللطيف العبد الله، الأليات القانونية لتسوية المنازعات الدولية، جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠١٧.
٣٣- ميثاء طالب المحنا المري، إختصاص محكمة العدل الدولية بإقرار تدابير مؤقتة قضية قطر ضد الأمارات العربية نموذجاً، ماجستير، جامعة قطر، ٢٠١٩.
٣٤- أ.د. محمد نور البصراني، إستراتيجية التدابير الدولية، كلية السياسة والإقتصاد، جامعة بني سويف مج٢٣، ع٣، ٢٠٢٢.
٣٥- محمد طه بدوي، د. ليلى أمين موسى، أصول علم العلاقات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، المجلد الأول، ١٩٨٩.

٣٦- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلاً للتدابير التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١١.
٣٧- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر، ٢٠٠٩.
٣٨- وفياء دهينة، سارة غرداوي، أثر التدابير الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان، جامعة يحيى فارس، المدية الجزائر ٢٠١٤.
٣٩- كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، ماجستير، كلية حقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١١.
٤٠- إيليا أبي خليل رودريك، التدابير الاقتصادية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٩.
٤١- لينده لعمامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١٢.
٤٢- أحسن كمال، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠٠٠.
٤٣- ربيع نصر، وذكي محشي، وخالد أبو إسماعيل، الأزمة السورية، الجذور والأثار الإقتصادية والإجتماعية، المركز السوري، جامعة سوريا للثقافة، ٢٠١٣.
٤٤- جامشيد أسدي: التدابير الدولية وآثارها على الاقتصاد والمجتمع الإيرانيين، مجلة الدبلوماسية الفرنسية، عدد ٤٤، مايو-يونيو ٢٠١٠.
٤٥- د. حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاق التربس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٤، ص .١١٩
٤٦- د. عصام أمان الله بخاري، دراسة تحليلية لموازين القوى العلمية والتكنولوجية بين العرب وإيران وإسرائيل وتركيا وتحديات المستقبل ٢٠١٨.

٤٧- د. محمود أحمد فواز، تحويلات العاملين بالخارج وأثرها على دفع الإستثمار المحلي ١٩٩٠-٢٠٢٠.
٤٨- محمد جمال باروت، مسح المسارات الكلية لتطور الاقتصاد السوري، دمشق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة تخطيط الدولة ٢٠٠٧.
٤٩- أديب مبالة "محافظ البنك المركزي السوري" في تصريح خاص لجريدة الوطن السورية" الإحتياطي ١٨ مليار دولار" جريدة الوطن،٢٥/١٠/.٢٠١١
٥٠- أثار التدابير في الاقتصاد الكلي السوري خلال عام ٢٠١٢، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، معهد الدوحة.
٥١- أحمد محمد مندور وآخرون، النظرية الكلية الإقتصادية، قسم الاقتصاد، كلية التجارة جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٤،٢٠٠٣.
٥٢- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر،٢٠٠٠.
٥٣- اياد عبد الفتاح النسور، حقوق الإنسان وأثار العقوبات الدولية ٢٠٠١.
٥٤- أمال كحيلة، العقوبات الاقتصادية الدولية، جامعة بلحاج لخصر الجزائر ٢٠١٢.

٥٥- حسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١١.
٥٦- فتحية ليتيم، تدابير الأمم المتحدة الاقتصادي، ماجستير، جامعة الحاج لخضر.
٥٧- هانز كريستوفر فون سبونيك، تشريع العراق، تدابير التدمير الشامل التي سبق الغزو، ترجمة عمر الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠٥.
٥٨- تيم نبلوك، التدابير والمنبوذون في الشرق الأوسط العراق، ليبيا، السودان – مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١.

ثالثاً: المواثيق الدولية والقرارات

١- ميثاق عصبة الأمم.
٢- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.
٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.
٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.
٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦.
٦- قرار رقم ٣٢٨١ حول ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المؤرخ ديسمبر ١٩٧٤.
٧- قرار رقم ١٥١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠.
٨- قراري رقم ٦٦٠، ٦٦١ الصادرين عن مجلس الأمن عام ١٩٩٠.
٩- قرار رقم ٧٥٧ الصادر عن مجلس الأمن عام ١٩٩٢.
١٠- مؤتمر التجارة والتنمية، ١٩٨٥.
١١- الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٤٩/٤/١١ لمحكمة العدل الدولية، مطبوعات محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩.
١٢- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الـ ٣٧ لسنه ١٩٨٧.
١٣- الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية، ٢٣ يوليو ١٩٧٣" على كل من حكومتي أستراليا وفرنسا.
١٤- إتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

سادساً: المراجع الأجنبية

1- Jean COMBACAU [3] Le Pouvoir De Sanction De L O.N.U - Editions A. PEDONE 1974.
2- Restrictions des competences discretionnaires des Etats en Droit International Stevan JOVANOVIC – Editions Pedone 1988.
3- W. Freidman "Changing structure of International Law "Steven and Sons Limited 1964.
4- H. L. Hart "The concept of law "Oxford Clarendon Press 1961.
5- Hans Kelsen "Principles of International Laws" New York 1959.
6- G.V. Glahn "Law Among Nations" University of Minnesota Vol. 1 second Ed.
7- Fredric L. Kirgis Jr." International Organization in Their Legal Setting American Casebook Series.
8- M. Doxyey "International sanctions in contemporary perspective" Macmillan Press.
9- International Sanctions, A Report be a Group of members of the royal institute of International Affairs Oxford University Press 1938.
10- M. S. Daudi and M.S. Dajani "Economic sanctions Ideas and experiences" Routledge and Kegan 1981.
11- Hans Kelsen "The Law of the United Nations" 1950.
12- Barry E. Carter" International Economic Sanction" Cambridge University Press 1988.
13- J.E.S Fawcell "The international Monetary fund and International law "British year book 1964.

14- Joseph Gold "The Sanctions of the International Monetary Fund" American JIL Vol. 66 1 Jan 1972.
15- Paul Warth "Dispute Settlement Procedure in International Economic organization" July 1985.
16- "Sans dommange, il n'ya pas responsibilite".
17- II faut dire que le dommage doit etre important, Andrassy le droit international de voisinage, R C A D I, 1951/11, T79.
18- Louis Dellebez les principles generaude droit international public, 3 ed. Paris.
19- Paul Reuter: driot intern, public prens univesitaries de France, Paris 1958.
20- Louis Cavare: le driot internat public positive, Tome II,3, ed, Paris, edition, A. pedone, 1969.
21- J.G. strake: An introduction to internat, law,5 ed. Butterworth and Co. (publisher) LTd. 1973.

22- J.P. Quenedec: la responsabilite international, International de I'Elat pour les fautes personnlles des es agents, libraire generale de droit et de Jurisjrudence- Paris, 1966.
23- R. Ago. 2 eme rapport sur la responsibilities des Etats, A./CN. 4/233, 20Avril, 1970.
24- Garcia Amador: 6 eme rapport sur la responsibilitie A. C. D. I, 1961.
25- Majorie M. whiteman, B. A., Digist of internat, law, vol. 8.
26- Egalton Clyde: the responsibility of states in internat, laws, New York, 1970, P.C. I.J, A. 1952.
27- F.V. Garcia – Amador, Luis B. sohn Recent: Cornification of the law of state responsibility for injuries or A. liens categories of injuries ocean publication, Inc. Dobbs Ferry, New York, 1974.
28- Dominque carreau et Patrick Juilard, droit international economic, Libraire general de droit et Jurisprudence, Paris 1978.
29- Slaw, M. 2017, International Law Cambridge: Cambridge University Press, 2017 DOI: 10.1017/9781316979815.
30- Merrills, J. Negotiation in International Dispute Settlement, Cambridge University Press. Doi: 10.1017/CBO9781139165488.002.
31- O'Donoghue, A. 2014, Good offices grasping the place of law in conflict legal studies, 34(3), Doi:10.1111/lest.12029.
32- Hamza, Abdualla & Todorovic, Miomir, 2017, Peaceful Settlement of Disputes, Global Journal of commerce & Management Perspective.

33- Olivier Corten, Le Droit Contre la Guerre, L'interdiction du Recours a' la force en Droit International Contemporain, Pedone, Paris, 2008.
34- Goldman 2006, China: A New History Fairbank, Harvard University press, 2nd Edition, ISBN.978-0674018280.
35- Odd Ame Westad, Restless Empire: china and the World Since 1750, 2012.
36- Valentino Benjamin A., Final Solutions: mass Killing and genocide in the twentieth century, Comell University press.
37- Smith Joseph and Davis Simon, The A to Z of the cold war, Scarecrow Press 2005.
38- - Burkett 2010, China "Hart-Landsberg and Socialism, Review press 27 July 2020, ISBN 978-1-58367-123-8.
39- - Youngs R., The European Union and the promotion of Democracy, Oxford University press, ISBN 978-0-19-924979-4.
40- Carroll, J. M. A concise History of Hong Kong, Rowman & littlefield, 2007 ISBN 978-0-7425-3422-3.
41- "Pandemic sees increase in Chinese support for regime", University of San Diego, China Data, 21 May 2021.
42- Davis and Well, "Superpower Showdown inside the trade", USC US – China Institute, 19 Jan 2021.

43- Christian Gollier, The Economics of Risk and Time, Massachusetts institute of Technology, 2001, P. 357.

ملخص

وضحنا بالبحث الوسائل القانوني المتاحة للدولة لمواجهة التدابير الاقتصادية، وهي وسائل داخلية تصدر من داخل الدولة، أو وسائل دولية يراعي فيها تطبيق القانون الدولي العام، وتطرقنا للوسائل الداخلية للدولة والتي تمثلت في مبدأ المعاملة بالمثل وإصدار القوانين الداخلية للحد من آثار التدابير الإقتصادية وفقا لأحكام القانون الدولي، وتناولنا أيضاً الوسائل الدولية المتاحة للدولة لمواجهة التدابير الاقتصادية وفق القانون الدولي العام والتي تمثلت في الوسائل الدبلوماسية، واللجوء لأجهزة المنظمات الدولية العالمية، وإنشاء تحالفات دولية اقتصادية لمواجهة آثار التدابير الاقتصادية، والوسائل القانونية الدولية، اللجوء للقوه المسلحة ومدي مشروعيتها، وكان الهدف من دراسة الوسائل القانونية لمواجهة التدابير الاقتصادية هو وضع سيناريو أو أجندة قانونية للدولة ضحية التدابير الاقتصادية آحادية الجانب لمواجهة تلك التدابير وصولاً لإلغائها أو الحد من أثارها السلبية مستقبلاً.

الوسائل القانونية الدولية لمواجهة التدابير الإقتصادية

Summary

We explained by research the legal means available to the state to confront economic measures, which are internal means issued from within the state, or international means that consider applying of public international law, and we touched on the internal means of the state, which were represented in the principle of reciprocity and the issuance of internal laws to limit the effects of economic measures in accordance with the provisions of international law, We also dealt with the international means available to the state to confront economic measures in accordance with public international law, which were represented in diplomatic means, resorting to the organs of global international organizations, establishing international economic alliances to counter the effects of economic measures, international legal means, resorting to armed force and the extent of its legitimacy, and the aim of studying the means Legal to confront economic measures is to set a scenario or legal agenda for the state that is a victim of unilateral economic measures to confront these measures in order to cancel them or limit their negative effects in the future.

International legal means to confront economic measures